

**قانون المالية لسنة 1971 رقم 1.70**  
بتاريخ فاتح ذي القعدة 1390 (30 ديسمبر 1970)

الحمد لله وحده  
الطابع الشريف - بداخله :  
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه :  
ونظراً لموافقة مجلس النواب ،  
نصادق على القانون الآتي نصه :

### القسم الأول.

#### القواعد العامة للتوازن المالي

**الجزء الأول**  
المقتضيات المتعلقة بالمداخيل  
أ) **الضرائب والمداخيل المأذون فيها**.

##### الفصل I.

I - يبقى العمل جارياً خلال سنة 1970 طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعتمول بها على أن تراعى في ذلك مقتضيات هذا القانون :  
I - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة.  
2 - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية.

II - ان جميع الضرائب المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقاً للمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمول بها وطبقاً لهذا القانون تعتبر كيماً كانت الصفة أو الاسم الذي تستخلاص به ممتوعة منها كلها والا فإن السلطات التي تأمر بها المستخدمين الواضعين لجدولها وتعريفها والمبادرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مخالفين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض والمحصلين أو غيرهم من الاستخلاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المخالفين جميع أرباب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يكونون قد منعوا في صورة من الصور ولأى سبب من الأسباب دون إذن قانوني أو تنظيمي ترخيصات أو اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجاناً محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

##### الاداءات الجمركية عند الاستيراد.

##### الفصل 2.

يصادق طبقاً للمقتضيات المقطوع الاخير من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 170.I.57 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957)

مرسوم رقم 2.70.639 بتاريخ 30 شوال 1390 (29 ديسمبر 1970)  
بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسين مليون مارك والمبرم يوم 24 نوفمبر 1970 بين حكومة المملكة المغربية وشركة كريديتنستالت فور ويدروفو قصد تمويل أشغال مشروع الري بتانكيست وكذا على اتفاقية التحكيم المتعلقة به.

الحمد لله وحده  
نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.360 الصادر في 21 شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بمثابة قانون المالية عن سنة 1970 ولاسيما الفصل 20 منه ،  
نرسم ما يلى :

##### الفصل الأول.

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره خمسين مليون مارك والمبرم يوم 24 نوفمبر 1970 بين حكومة المملكة المغربية وشركة كريديتنستالت فور ويدروفو قصد تمويل أشغال مشروع الري بتانكيست وكذا على اتفاقية التحكيم المتعلقة به حسبما هما مضافان الى أصل هذا المرسوم.

##### الفصل الثاني.

يسند الى وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 30 شوال 1390 (29 ديسمبر 1970).  
الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.70.670 بتاريخ 24 شوال 1390 (23 ديسمبر 1970)  
باختتام الدورة العادية لمجلس النواب التي افتتحت يوم 9 أكتوبر 1970.

ان الوزير الاول ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.311 الصادر في 23 جيول 1390 (22 ديسمبر 1970) بالتفويض في السلطة :  
وبناء على الفصل 38 من الدستور .  
يرسم ما يلى :

فصل فريد .  
تحتتم الدورة العادية لمجلس النواب التي افتتحت يوم 9 أكتوبر 1970 .  
وحرر بالرباط في 24 شوال 1390 (23 ديسمبر 1970).

الوزير الاول ،  
الامضاء : الدكتور أحمد العراقي .

« أنواع التخمير المستعملة في الخبازة ؛  
 « التوابيل ؛  
 « إنصابون المترالي (قطعاً أو قوالب) ؛  
 « الكحول المعد للآخراف ؛  
 « الشموع والدهنيات الشمعية ؛  
 « أغوات الثقايب ؛  
 « ثوب مرزاية (خام أو مطبوعة) ؛  
 « البطان والجلود المصنوعة ؛  
 « الأحذية ذات الصنع المحلي ؛  
 « الدراجات (المبيضة في الرقم ٠٠ - ١٠ - ٨٧ من قائمة التعريف  
 الجمركية) ؛  
 « العجلات والأوعية الهوائية المعدة للدراجات المشار إليها أعلاه ؛  
 « الحبوب والفواكه المستعملة بنوراً ؛  
 « الأسحنة ؛  
 « ٢ - بنسبة ١١,٢٥ % على أعمال المقاولة الخاصة بالأشغال  
 العقارية ».

« الفصل 23 المكرر - يؤخذ للمنتجين الجبائيين المشار إليهم  
 في الفقرة ٥ من الفقرة I إلى الفقرة ٤ أن يطلبوا سنويًا فيما يخص  
 المبيعات التي ينجزونها للتصدير مباشرة ارجاع الضريبة على  
 المنتوجات والضريبة على الخدمات المفروضتين على الممتلكات  
 التي لا يطبق عليها انخفاض المالي المنصوص عليه في الفصل 23  
 وكذا على الخدمات المستفاد منها أو المقدمة لسد حاجيات  
 الاستغلال الصناعي لمؤسساته.  
 « ويمنع هذا الارجاع للمصدرين عندما يكون التصدير غير منجز  
 بصفة مباشرة من طرف المنتجين الجبائيين.  
 « ويساوى مبلغ الارجاع مقدار الضريبة على المنتوجات  
 والضريبة على الخدمات المفروضتين على الممتلكات والخدمات  
 المشار إليها في المقطع الأول باضافه نسبة مائوية ناتجة عن  
 النسبة الموجودة بين مقدار المعاملات المنجز بصفة مباشرة  
 أو غير مباشرة فيما يخص التصدير من طرف المنتجين الجبائيين  
 وبين المقدار الناتج عن مجموع أعمالهم.

وينجز الارجاع طبقاً للكيفيات المحددة بقرار لوزير المالية.  
 « الفصل 23 المكرر مرتين - إن الأشخاص الذين يصنعون  
 منتجات مغلفة من الصراييف أو الذين يتولون التعبئة أو الاتجار  
 في منتجات لا تقبض عليها الصراييف يؤخذ لهم في أن يطلبوا  
 سنويًا فيما يخص المبيعات التي ينجزونها للتصدير مباشرة  
 ارجاع قسط من الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات  
 المفروضتين على المشتريات والمستوردات وطرق الصنع والخدمات  
 الخاصة بالمواد والمنتوجات والأشياء والممتلكات والخدمات  
 المشار إليها في الفصول 22 و 23 و 23 المكرر.

« ويمنع الارجاع للمصدرين عندما يكون التصدير غير منجز  
 بصفة مباشرة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول.  
 « ويساوى القسط المرجع مبلغ الضريبتين المذكورتين باضافه  
 نسبة مائوية ناتجة عن النسبة الموجودة بين مقدار المعاملات  
 المنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص التصدير من طرف  
 الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول وبين المقدار الناتج  
 عن مجموع أعمالهم.  
 « وينجز الارجاع طبقاً للكيفيات المحددة بقرار لوزير المالية.

بتتحديد تعريفة الأداءات الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغيره  
 بالظاهر الشريف رقم ٦.I.٤٤٤ المؤرخ في ٢٥ ربیع الاول ١٣٨٢ (٦ سبتمبر ١٩٦٣) على التغيرات المدخلة بالقرارات الآتية على تعريفة  
 الأداءات الجمركية عند الاستيراد :

قرار وزير المالية رقم ٢٠٨.٧٠ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ بتغيير  
 مقدار الأداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛  
 قرار وزير المالية رقم ١٥٨.٧٠ الصادر في ٦ مارس ١٩٧٠ بتغيير  
 مقدار الأداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛  
 قرار وزير المالية رقم ٥٧٨.٧٠ الصادر في ٢٠ غشت ١٩٧٠ بتغيير  
 مقدار الأداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

### الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات

#### الفصل ٣

تلغى الفقرة الثانية من الفصل ٦ من الظاهر الشريف رقم ١.٦.٤٤٤  
 الصادر في ٢٢ رجب ١٣٨١ (٣٠ ديسمبر ١٩٦١) المستبدلة بموجبه  
 الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات.

#### الفصل ٤

ان الفصل ١٣ من الظاهر الشريف رقم ١.٦.٤٤٤ المدار اليه أعلاه  
 المؤرخ في ٢٢ رجب ١٣٨١ (٣٠ ديسمبر ١٩٦١) يتم من جديد بالفقرة  
 العاشرة الآتية :

« الفصل ١٣ - تعفي من الضريبة على المنتوجات والضريبة  
 على الخدمات المبيعة غير المعدة للاستهلاك المحلي والتسليمات  
 المشار إليها في الفصول ٤ و ٨ و ٩ و ١٢ المتعلقة بما يلى :

.....  
 « عاشرا - المواد المعدية المبيعة من طرف المستقلين والداخلة  
 في الصنف الأول المشار إليه في الفصل ٢ من الظاهر الشريف  
 الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥٢) بسن نظام للمناجم.

#### الفصل ٥

يتم الظاهر الشريف رقم ١.٦.٤٤٤ المدار اليه أعلاه المؤرخ  
 في ٢٢ رجب ١٣٨١ (٣٠ ديسمبر ١٩٦١) بالفصول ٧ المكرر و ٢٣ المكرر  
 و ٢٣ المكرر مرتبين الآتية :

« الفصل ٧ المكرر - تفرض الضريبة على المنتوجات :  
 « ١ - ٢ % على المنتوجات الآتية :  
 « السميد والمعجان الغذائي والكسكس :  
 « الأطعمة المحضرة للأطفال :  
 « الارز المهيأ :  
 « ملح الطعام (المحمص المعدني أو البحري) :  
 « البن (الطبيعي أو المحمص) والمواد المستخرجة منه (الشعير  
 « وغيره من المواد المحمص) باستثناء المواد المستخرجة من البن  
 « القابل للذوبان :  
 « الشعير (أكواها أو معبأ) :

« الدهنيات الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين وشحوم  
 « الخنزير :  
 « أنواع الزيد (كيفما كانت تعبيتها) :

« أنواع الجبن :  
 « مصبرات السردين :  
 « المربيات والفواكه وعصير الفواكه المعدة لصنع المربيات :



## الفصل 2 - الموارد المرصودة

## الفصل 9

تؤكد بالنسبة لسنة 1971 مع مراعاة مقتضيات هذا القانون المبالغ المرصودة الناتجة عن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1970.

تحصيص الضريبة الزراعية ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة بأموال التنمية الإقليمية

## الفصل 10.

ان الضريبة الزراعية ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة (الباب 5 من مداخيل الميزانية العامة للدولة) تحصص ابتداء من فاتح يناير 1971 بحسب اتباع المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 30 - 35 الحامل عنوان «أموال التنمية الإقليمية» والمحدث بموجب الفصل 33 من قانون المالية عن سنة 1966 المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم 010.65 المؤرخ في 8 رمضان 1385 (21 ديسمبر 1965).

تحصيص محصولات الاقطاع من الرهان الرياضي

## الفصل 11.

ان المبالغ المتتحصلة من الدفعات التي تنجزها الشركة ذات الامتياز في « طوطو فوت الرياضي » المدرجة في المداخيل بحسب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 35.25 الحامل عنوان «الاموال الخاصة بالاقطاعات من الرهان الرياضي » تحصص بالتنمية الرياضية.

## الجزء الثاني

المقتضيات المتعلقة بتوازن الموارد والتحمّلات

## الفصل 12.

I - ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة وامقدمة في الجدول « A » الملحق بهذا القانون وكذا المقادير العليا للتحمّلات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1971 في المبالغ التالية (بالدرهم) :

المقادير العليا للتحمّلات	الموارد	البيان
<b>1. الميزانية العامة للدولة.</b>		
2.770.901.441	4.433.368.039	الموارد .....
1.307.660.741	—	نفقات التسيير .....
353.574.504	—	نفقات الاستهلاك .....
4.452.136.680	433.338.039	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي .....
<b>مجموع الميزانية العامة للدولة .....</b>		
<b>2 - الميزانيات الملحقة :</b>		
1.855.524	2.326.600	الموارد .....
—	—	نفقات الاستقلال .....
—	—	نفقات الاستثمار .....
—	24.060.000	ميناء الدار البيضاء :
17.905.667	—	الموارد .....
5.450.000	—	نفقات الاستقلال .....
—	30.381.426	نفقات الاستثمار :
15.159.426	—	الموارد .....
15.222.000	—	نفقات الاستثمار .....

الفصل 8 . ويرفع الى 20 % فيما يخص المنتوجات المبينة في الفصل 9.

« أما القيمة التي ينبغي اعتبارها .....  
.....(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8 المكرر - ان المبالغ المقبوسة من لدن الملزمين بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 1971 عن المبيعات أو الاشغال أو الخدمات المنجزة بكاملها قبل هذا التاريخ تفرض عليها الضريبة بصفة انتقالية وخلافاً لمقتضيات الفصل 15 على أساس المقادير المعول بها بتاريخ انجاز هذه العمليات ،

« اذا كان الملزمون بالضريبة مرتبطين في فاتح يناير 1971 بعقود تتضمن تقديم أدوات أو انجاز أعمال أو خدمات في فترات متواتلة فإن العمليات المنجزة في هذا الصدد قبل هذا التاريخ وابتداء منه تعتبر بمثابة عمليات مستقلة تفرض عليها الضريبة حسب الحالة على أساس المقادير المعول بها في 21 ديسمبر 1970 والمقادير المطبقة ابتداء من فاتح يناير 1971 ،

« ويتعين على الملزمين بالضريبة الذين تهمهم مقتضيات المقطعين السابقين والذين تتجلى قاعدة فرض الضريبة بالنسبة إليهم في قبض المداخيل أن يوجهوا قبل فاتح مارس 1971 إلى المكتب الذي يتمون إليه لائحة اسمية للبناء المدنيين في 31 ديسمبر 1970 وأن يبيّنوا بخصوص كل واحد منهم مجموع المبالغ الواجبة برسم العمليات المفروضة عليها مختلف مقادير الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات ،

« وينجح على الملزمين الجارى عليهم نظام لتصريح كل ثلاثة أشهر أن يدفعوا الضرائب الواجبة على البناء المدنيين في 31 ديسمبر 1970 في نفس الوقت الذي يدفعون فيه الضرائب الواجبة عن الثلاثة أشهر الاولى من سنة 1971 ،

« وفيما يخص الملزمين الجارى عليهم نظام التسبيقات الاحتياطية فإن تصفية هذه الضرائب تباشر في نفس الوقت الذي يباشر فيه بصفة نهاية فرض الضريبة عن سنة 1970 .

## الفصل 7

تطبق مقتضيات الفصول 3 و 5 و 6 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1971 ،

وتطبق مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1970 .

## القرض الاجباري

## الفصل 8

يمدد الى غاية 31 ديسمبر 1972 العمل بمقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 203.68 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1968 ،

التي تخصص بهم عن سنوات 1972 و 1973 و 1974 يحدد في مبلغ ثلاثة وثلاثين مليونا وعشرين ألف درهم (33.020.000). وتوزع الترتيبات المذكورة حسب السنوات وانسوزارات والأبواب طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 15.

يحدد مبلغ الترتيبات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة في ملياري خمسماة وثلاثة وثمانين مليونا وثمانمائة وثلاثة وثمانين ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعين درهما (2.583.883.773) منها مليار وثلاثمائة وسبعة ملايين وستمائة ألفا وسبعمائة وواحد وأربعون درهما (1.307.660.741) في شكل اعتمادات ندادع عن سنة 1971. وتوزع الترتيبات في البرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة حسب الوزارات والأبواب طبقا للجدول « د » الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 16.

إن مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1970 والسنوات السابقة لها يحدد في خمسة وثلاثين مليونا وستمائة وستة وستين ألفا وخمسماية درهم (35.666.500). وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة حسب الوزارات والأبواب طبقا للجدول « ه » الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 17.

إن مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافى من الميزانية العامة للدولة يحدد في ثلاثة وثلاثة وخمسين مليونا وخمسماية وأربعة وسبعين ألفا وخمسماية وأربعة درهم (353.574.504). وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والأبواب طبقا للجدول « و » الملحق بهذا القانون.

### 2 - الميزانيات الملحقة

#### الفصل 18.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم نفقات الاستهلاك من الميزانيات الملحقة في مائتين وعشرين مليونا واثنين وسبعين وسبعين وثمانمائة وتسعة دراهم (210.872.809) توزع كما يلى :

بالدرهم

الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعة الرسمية ..... 1.855.524
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء ..... 17.905.667
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ ..... 15.159.426
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتلفيون ..... 148.154.173
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة ..... 27.798.019

المجموع ..... 210.872.809

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الأبواب طبقا للجدول « ز » الملحق بهذا القانون.

البيان	الموارد	المقدرات العليا للتحفظات
وزارة البريد والبرق والتلفيون :		
الموارد ..... نقاط الاستغلال ..... نقاط الاستثمار ..... الاذاعة والتلفزة المغربية :	181.350.525	—
الموارد ..... نقاط الاستغلال ..... نقاط الاستثمار ..... مجموع الميزانيات الملحقة ..... 3 - الميزانيات الخصوصية للخزينة :	34.628.019	—
حسابات مرصودة لأمور خصوصية ..... حسابات العمليات البنوكية والتجارية ..... حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية ..... حسابات الانحراف في المنظمات الدولية ..... حسابات العملات النقدية ..... حسابات الاستثمار ..... حسابات القروض ..... حسابات التسبيقات ..... حسابات التحفظات من المبالغ المرصودة ..	27.798.019	—
— ..... 2.100.000 ..... — ..... 3.000.000 ..... — ..... — ..... 93.000.000 ..... 75.000 ..... 112.186.879 ..... 144.000.000	265.535.334	547.450.150
— ..... — ..... — ..... — ..... 93.000.000 ..... 75.000 ..... 112.186.879 ..... 144.000.000 ..... 90.212.468	552.058.150	2.100.000
— ..... — ..... — ..... — ..... 90.212.468 ..... 904.320.029 ..... 5.610.434.638 ..... 5.520.222.170	822.550.150	14.000.000
— ..... — ..... — ..... — ..... 5.520.222.170 ..... 5.610.434.638 ..... 90.212.468	5.520.222.170	—

2 - يؤذن للوزير المكلف بالمالية في القيام خلال سنة 1971 طبق الشروط التي ستتحدد بمرسوم بجميع العمليات المتعلقة بالدين العمومي وأصدار القروض والسنديات القصيرة والمتوسطة الامد لتفطية مجموع تحفظات الخزينة. وتحدد بمرسوم شروط ترويج معهد أصدار القروض والسلفات الناتجة عن اتفاق أو اتفاقيات مبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

### القسم الثاني.

### وسائل الخدمات والمقتضيات الخاصة

#### الجزء الأول.

المقتضيات المطبقة في سنة 1971

#### 1 - الميزانية العامة للدولة

#### الفصل 13.

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1971 برسم نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة ، في ملياري وسبعين مليونا وتسعمائة ألف وأربعين وأربعين درهما (2.770.901.441).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والأبواب طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 14.

إن مبلغ النفقات التي يرخص للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1971 برسم نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة من الاعتمادات

وأربعين مليونا وأربعين ألفا وخمسين درهما (٥٤٧.٤٥٠.١٥٠).

#### الفصل ٢٣

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧١ ببرسم العمليات الخاصة بحسابات العمليات البنكية والتتجارية يحدد في مليونين ومائة ألف درهم (٢.١٠٠.٠٠٠).

#### الفصل ٢٤

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧١ ببرسم عمليات الحسابات المتعلقة بالانحراف في المنظمات الدولية يحدد في أربعة عشر مليون درهم (١٤.٠٠٠.٠٠٠).

#### الفصل ٢٥

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧١ ببرسم عمليات حسابات الاستثمار يحدد في خمسة وتسعين مليون درهم (٩٥.٠٠٠.٠٠٠).

#### الفصل ٢٦

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧١ ببرسم عمليات حسابات القروض يحدد في عشرة ملايين درهم (١٠.٠٠٠.٠٠٠).

#### الفصل ٢٧

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧١ ببرسم عمليات حسابات التسييرات يحدد في عشرة ملايين درهم (١٠.٠٠٠.٠٠٠).

#### الفصل ٢٨

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧١ ببرسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصودة يحدد في مائة وأربعة وأربعين مليون درهم (٤٤.٠٠٠.٠٠٠).

#### الفصل ٢٩

خلافاً لمقتضيات المقطعين ٢ و ٣ من الفصل ٢٥ من الظهير الشريف رقم ٢٠٧.٧٠.٢٠٧ والمتضمن لقانون التنظيمى للمالية المؤرخ في فاتح شعبان ١٣٩٠ (٣ أكتوبر ١٩٧٠) فإن تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ ٣٢ ديسمبر ١٩٧٠ وكذا الاقتطاع المنجز مباشرةً من بعض حسابات النفقات المذكورة الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات يستمر اجراؤهما في سنة ١٩٧١ طبقاً لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها في هذا التاريخ.

### ٤ - مقتضيات مختلفة.

#### الفصل ٣٠

يسمح للحكومة أن تبرم خلال سنة ١٩٧١ ، كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد سلف مع الحكومات الأجنبية أو مع المنظمات الأجنبية أو الدولية وذلك في حدود المبالغ المقدرة في المداخيل المسجلة بالفصل ٩ ، السطر ٨ من الميزانية العامة للدولة : « المداخيل الاستثنائية ومداخيل القروض - مقابل قيمة القروض الخارجية ».

#### الفصل ٣١

يستمر استخلاص الاداءات الشبيهة بالجائية خلال سنة ١٩٧١ طبقاً لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### الفصل ١٩

ان مبلغ النفقات التي يرخص للوزير المكلف بالأشغال العمومية والمواصلات برصدها مقدماً خلال سنة ١٩٧١ برسم نفقات الاستغلال بالميزانية الملحوقة الخاصة بميناء الدار البيضاء من الاعتمادات التي تحصص به عن سنوات ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ يحدد في ثلاثة ملايين درهم (٣.٠٠٠.٠٠٠).

وتوزع هذه الترخيصات حسب السنوات والابواب طبقاً للجدول « ج » الملحق بهذا القانون.

#### الفصل ٢٠

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوح للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحوقة يحدد في مائة وخمسة وعشرين مليونا وخمسماة وثلاثين ألفا وخمسماة وخمسة وعشرين درهما (١٢٥.٥٣٠.٥٢٥) منها أربعة وخمسون مليونا وستمائة واثنان وستون ألفا وخمسماة وخمسة وعشرون درهما (٥٤.٦٦٢.٥٢٥) في شكل اعتمادات للأداء عن سنة ١٩٧١ توزع كما يلى :

الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام	اعتمادات الأداء عن سنة ١٩٧١	(بالدرهم)
الميزانية الملحوقة الخاصة بالطباعة الرسمية		—
الميزانية الملحوقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	١٦.٩٢٠.٠٠٠	٥.٤٥٠.٠٠٠
الميزانية الملحوقة الخاصة بالموانئ	٣٦.٦٦٥.٠٠٠	١٥.٢٢٢.٠٠٠
الميزانية الملحوقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	٥٦.٣٣٠.٥٢٥	٢٧.١٦٠.٥٢٥
الميزانية الملحوقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة	١٥.٦٤٥.٠٠٠	٦.٨٣٠.٠٠٠
المغرب	١٢٥.٥٣٠.٥٢٥	٥٤.٦٦٢.٥٢٥
المجموع العام	١٢٥.٥٣٠.٥٢٥	١٢٥.٥٣٠.٥٢٥

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة طبقاً للجدول « ط » بهذا القانون.

#### الفصل ٢١

ان مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحوقة عن سنة ١٩٧١ والسنوات السابقة يحدد في مليونين وثلاثمائة وأثنى عشر ألفا وأربعين ألفا وسبعة عشر درهما وثمانية وثلاثين (٢.٣١٢.٤١٧.٣٨) توزع كما يلى :

الميزانية الملحوقة الخاصة بالموانئ	٤٩٣.٠٠٠.٠٠	٤.٤٩٣.٠٠٠.٠٠ درهم
الميزانية الملحوقة الخاصة بوزارة البريد والتليفون	١٣٩.٠٠٠.٠٠	١٣٩.٠٠٠.٠٠ درهم
الميزانية الملحوقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة	٦٨٠.٤١٧.٣٨	٦٨٠.٤١٧.٣٨ درهما
المغرب	٢.٣١٢.٤١٧.٣٨	٢.٣١٢.٤١٧.٣٨ درهما

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة طبقاً للجدول « ٤ » الملحق بهذا القانون.

### ٣ - الحسابات الخصوصية للغزينة.

#### الفصل ٢٢

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة ١٩٧١ برسم عمليات الحسابات المرصودة لامبور خاصة يحدد في خمسماة وسبعة

**المكافأة عن التجهيز****الفصل 34**

ان الفصلين 30 و 32 (المقطع 3) من الظهير الشريف رقم 1.60.383 الصادر في 2<sup>nd</sup> رجب 1380 (31 ديسمبر 1960) باتخاذ تدابير للتشجيع على استثمار الاموال الخاصة حسبما وقع تغييره وتميمه يغيران من جديد كما يلى :

« الفصل 30 - يمكن أن تقبل للاستفادة من المكافأة عن التجهيز المشاريع المقدمة إلى لجنة الاستثمارات يوم 31 ديسمبر 1971 على أبعد تقدير »

« الفصل 32 (المقطع 3) يمكن أن توقف الدفعات بصفة مؤقتة أو نهائية بناء على مقرر الوزير المكلف بالمالية إذا كانت الاستثمارات المنجزة غير مطابقة للبرنامج المقبول أو إذا لم تنجز بكمتها يوم 31 ديسمبر 1974 على أبعد تقدير »

**2 - التدابير الجبائية****الضريبة المهنية (البيانات)****الفصل 35**

يغير ويتم كما يلى المقطع 3 من الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.442 الصادر في 22 رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البيانات) :

« الفصل 19 - (المقطع 3) ويمكن أن يساهم بصفة استشارية في عمليات الاحصاء ممثلو غرف التجارة والصناعة العصرية وغرف الصناعة التقليدية الذين يعينهم حسب الحالة عامل الاقليم أو رئيس المجلس الجماعي. »

**الفصل 36**

تطبق مقتضيات الفصل 35 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1972.

**الضريبة المفروضة على الارباح المهنية****الفصل 37**

تغير أو تتم كما يلى الفقرة 3 من المقطع 1 من الفصل 5 والفرقة 3 من المقطع 1 من الفصل 9 والمقطع 1 من الفصل 20 والمقطع 2 من الفصل 24 والمقطع 28 والمقطعان 5 و 6 من الفصل 38 المكرر ست مرات والمقطعتان 2 و 3 و 4 من الفصل 40 والمفصلان 42 و 47 من الظهير الشريف رقم 59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية :

« الفصل 5 - المقطع الاول (الفقرة 3) الملزمون الآخرون الذين يبلغ أو يتتجاوز مقدار معاملاتهم السنوي أو المعاد تقديره على أساس السنة حسبما هو مبين في المقطع 1 من الفصل 4 مليون درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين تقتصر تجارتهم الرئيسية على بيع بضائع وأشياء وممتلكات عقارية ولوازم ومواد غذائية معدة للنقل أو الاستهلاك في عين المكان أو على توفير السكنى ، أو يبلغ أو يتتجاوز مقدار معاملاتهم 200.000 درهم اذا كان الامر يتعلق بملزمين آخرين . »

« الفصل 9 - المقطع الاول (الفقرة 3) الفوائد المنفعة للشركة بسبب المبالغ التي سبقوها للشركة والتي يسقط منها عند الاقتضاء المبلغ المعادل للجزء غير المؤدى من رأس مال الشركة . »

« غير أن مقدار المبالغ المتعلقة بفائدة يمكن التخفيف منها لا يمكن أن يتتجاوز مبلغ رأس مال الشركة ، ويختفي هذا المقدار إلى نصف

**الجزء الثاني****مقتضيات مستمرة****1 - التدابير المالية****الحسابات الخصوصية للخزينة****صندوق الاصلاح الزراعي****الفصل 32**

تغير كما يلى الفقرة 2 المتعلقة بصندوق الاصلاح الزراعي من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.012.68 الصادر في 11 شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) بمتابعة قانون المالية عن سنة 1969 :

« الفصل 42 - 2 - يتضمن هذا الحساب :

« في الحساب الدائن :

« في الحساب المدين :

« أداء المبالغ اللازمة لقيام الصندوق بتسديد الاقنات العقارية بأية طريقة كانت بما في ذلك طريقة استعمال الشفعة والتغريبات »

« وارجاع المبالغ التي تحملها الدولة في نطاق الاصلاح الزراعي وقانون الاستثمارات الفلاحية أو استرجاع الدولة أراضي الاستعمار »

« المبالغ المدفوعة للميزانية العامة للدولة من النفقات المترتبة عن تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار المحددة من طرف وزير »

« الفلاحة والاصلاح الزراعي والمؤشر عليها من لدن وزير المالية »

« المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي :

« أ - مبلغ القروض .....

(الباقي لا تغيير فيه). »

احداث صندوق خاص لتهيئة مراكز الاصطياف الشاطئية.

**الفصل 33**

1 - سعيا وراء تيسير جمع العمليات المالية الخاصة بتهيئة مراكز الاصطياف الشاطئية يحدث ابتداء من فاتح يناير 1972 حساب للمبالغ المرصودة لأمور خصوصية يحمل عنوان « الصندوق الخاص لتهيئة مراكز الاصطياف الشاطئية ». ويكون وزير الداخلية هو الامر بصرفه :

2 - ويتضمن هذا الحساب :

« في الحساب الدائن :

المتحصل من بيع الدور الشاطئية والمعنى :

المتحصل من بيع الأراضي المجهزة ؛

الوجبيات الكరائية المتعين دفعها على الاشخاص الذين يشغلون الاراضي الى أن تصفى نهائياً الوضعية العقارية للاراضي (التعويض عن الاحتلال) ؟

الإعانات المالية للميزانية العامة للدولة المقطعة من قسط الضريبة على المنتجات والضرائب على الخدمات المخصص بالجماعات المحلية والمدرج في ميزانية وزارة الداخلية .

في الحساب المدين :

الإعانات المالية المدفوعة للجماعات المعنية بالأمر بعد الاطلاق على برنامج أشغال يضعه وزير الداخلية ويصادق عليه وزير المالية .

رأس المال المذكور فيما يخص المبالغ التي سبقها الشريك أو الشركاء الذين يتولون بصفة قانونية أو فعلية تسيير المقاولة.

« أما المقدار المتخد أساسا لحساب الغوائد الممكّن التخفيف منه فلا يمكن أن يتجاوز مقدار تسييرات بنك المغرب بالإضافة نقطتين». « الصافية».

الفصل 20 - المقطع 1 - إن العجز الحاصل خلال سنة مالية داخلة في مدة العشر سنوات المشار إليها في المقطع 1 من الفصل 14 يمكن استقطاعه من الربع المحصل عليه في السنة المالية ، وإذا كان هذا الربع غير كاف ليتم الاستقطاع المذكور بكامله فإن فائض العجز ينتقل على التوالى إلى السنة المالية الخامسة المالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز.

« الفصل 24 - المقطع 2 - ولأجل تطبيق مقتضيات المقطع الأخير من الفصل 7 يجب عليهم أن يقدموا علاوة على ذلك قائمة تامة ومقصولة بجميع السنديات التي كانت توجد بالمحفظة بتاريخ فاتح يناير 1958 ويوم فاتح السنة المالية التي بوشرت خلالها التخفيضات مع الاشارة إلى تاريخ ثمن الاكتتاب وإلى القيمة الممنوعة لكل سنة منها وفقاً للكيفيات المحددة في المقطع المشار إليه أعلاه».

« الفصل 28 - تفرض الضريبة حتماً على كل ملزم بها لم يقدم في الأجل المعين التصريح المنصوص عليه في الفصل 23 أو لم يتمتع من تدعيم تصريحه بالوثائق المطلوب بتقاديمها عملاً بالفصل المذكور أو يمكنه من تيسير الإطلاع على الوثائق الحسابية المشار إليها في المقطع 1 من الفصل 44 ، ويبلغ المفتتش حينئذ إلى الملزم بالضريبة المقدار الأساسي الذي يعتزم فرض الضريبة عليه وتتابع المسطرة وفق الشروط المحددة في الفصل 25.

« الفصل 47 - إن الامتناع من تيسير الإطلاع على الوثائق المشار إليها في المقطع 1 من الفصل 44 يترتب عنه بالإضافة إلى الفرض العتني للضريبة المنصوص عليه في الفصل 28 استخلاص غرامة قدرها 500 درهم وغرامة قدرها 10 دراهم عن كل يوم من التأخير ، ويعلن عن الغرامتين المذكورتين من غير امكانية الاستئناف بمقرر لوزير المالية وتستخلصان كما هو شأن في الضرائب المباشرة».

### الفصل 38.

ان الظهير الشريف رقم 59.430 I. المشار إليه أعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) يتم بالفصل 28 المكرر مررتين والفصل 40 المكرر الآتيين :

« الفصل 28 المكرر مررتين - اذا قدم أحد الملزمين الجاري عليهم نظام فرض الضريبة على أساس الربع الصافي الحقيقي حسابات سنة مالية تشتمل على بيانات غير صحيحة تتصرف بالخطورة وتستوجب رفعها فإن الربع الصافي لهذه السنة المالية يمكن تحديده وفقاً لطريقة فرض الضريبة على أساس الربع الاجمالي ، ولا يمكن في هذه الحالة أن يقل الربع الصافي المذكور عن المدخل الادنى المنصوص عليه في الفصل 38 المكرر ثلاث مرات مع تطبيق رقم التضييف 5.

« الفصل 40 المكرر - يمكن أن يقوم المفتتش بتصحيح التصريح بنتائج السنة المالية المتعلقة بالتخلي أو التوقف أو الوفاة وكذا التصريحات بنتائج السنوات المالية السابقة غير المتقدمة مستندًا في ذلك إلى المسطرة المقررة في المقطعين 2 و 3 من الفصل 40.

« غير أن مقتضيات المقطع 3 من الفصل 25 تطبق إذا كان الأمر يتعلق بمسألة قانونية .»

### الفصل 39.

تطبق مقتضيات الفصلين 37 و 38 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1971.

« المقطوع 7 و 8 و 9 من الفصل 25.

« (المقطع 4) وخلافاً للمقتضيات السابقة تفرض الضريبة حتماً دون سابق تبليغ على الملزمين الجاري عليهم نظام فرض الضريبة

## أداءات التسجيل والتنبيه والأداءات المماثلة.

## الفصل 43

غير أو تتم كما يلى الفصول 14 و 18 و 26 و 27 و 29 و 39 و 40 و 41 و 42 و 47 (المقطع 3) و 80 (المقطع 3 من الفقرة 1) والفقرة 2 (المقطع 3) و 93 (المقطع 4 من الفقرة 4) (الفقرة 4 - المقطع ما قبل الأخير) والفقرة 5 (المقطعان 4 و 5) و 97 (المقطع 2) و 99 من الكتاب الاول بالمرسوم رقم 2.58.II.51 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) بتندوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه.

« الفصل 14 - اذا كان النقصان معترفا به بالمراسلة او تجلسى على اثر عمر الخبرة الزم الاطراف على وجه التضامن بدفع الاداءات العادلة والتكميلية المصفاة على أساس القيمة الجديدة المعترف بها وكذا الغرامات المقررة في الفصل 40 المكرر بعده مع الاحتفاظ بحقهم في اقامة دعوى بعضهم على بعض »

« الفصل 18 - اذا وقع الاعتراف بالمراسلة او ثبت قضاياها أن الصيغة الحقيقية لعقد او اتفاقية ما قد اخفيت بكيفية تخول الحق في أداءات أقل ارتفاعاً الزم الاطراف على وجه التضامن بدفع الاداءات العادلة المصفاة على أساس الصيغة الحقيقة للعقد او الاتفاقية وكذا الغرامات المقررة في الفصل 40 بعده مع الاحتفاظ بحقهم في اقامة دعوى بعضهم على بعض »

« الفصل 26 - ان المؤثرين او كتاب الضبط الذين لم يقدموا كثانيش التحصين ولم يسجلوا العقود او الاحكام في الاجل المعين يلزمون شخصيا عن كل مخالفة بدفع الاداءات العادلة المصفاة على أساس العقود او الاحكام وكذا الغرامات المقررة في الفصل 40 بعده »

« الفصل 27 - لا يطبق الفصل السابق على كتاب الضبط اذا لم يود الفريقان لديهم في الاجل المعين مبلغ الاداءات العادلة ، ويلزم الفريقان على وجه التضامن في هذه الحالة بدفع الاداءات العادلة المصفاة على أساس الاحكام وكذا الغرامات المقررة في الفصل 40 بعده مع الاحتفاظ بحقهما في اقامة دعوى بعضهم على بعض »

« ويتعين على كتاب الضبط كى تتأتى تصفية الاداءات العادلة والغرامات أن يقدموا داخل العشرة أيام الموالية لانصرام الاجل نسخاً موجزة يشهدون بمطابقتها للاحكام التي لم يدفع عنها الفريقان الاداء والألزموا بدفع ما يلى عن كل مخالفة :

- 1 - الاداءات العادلة والمصفاة عن الاحكام ؛
- 2 - الغرامات المقررة في الفصل 40 بعده ؛
- 3 - غرامة قدرها 50 درهما.

« الفصل 29 - لا يجوز تسليم أية نسخة ان لم تكن تتضمن نسخة من الوصول عن الاداءات المبينة فيه المقادير بكيفية تامة والا عوقب عن ذلك بغرامة قدرها 50 درهما.

« ويقوم بائيات هذا البيان مكتب التسجيل الذي قبض مبلغ الاداءات .

« الفصل 39 - يعاقب بغرامة قدرها 50 درهما عن كل مخالفة قباض التسجيل الذين يخالفون متضييات الفصل 4 (المقطعين 1 و 3 و 4) والفصل 21 .

« الفصل 40 - يعاقب بغرامة قدرها 25 % من مبلغ الاداءات العادلة عن عدم ايداع العقود او التصریحات الواجب فرض الضريبة عليهما لدى القابض المكلف بتصرفية الاداءات بعد انصرام الاجل المعين.

## الضريبة الحضرية.

## الفصل 40

غير أو تتم كما يلى الفصول 1 و 8 و 12 و 13 المقطعيان 1 و 4 من الظهير الشريف رقم 59.084 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة الحضرية حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما بالمرسوم الملكي رقم 570.65 الصادر في 17 ربیع الاول 1385 (17 يولیوز 1965) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1965 :

« الفصل الاول - تحدث ضريبة تدعى « الضريبة الحضرية » وتفرض هذه الضريبة :

.....  
« 1 - الاراضي المستعملة بصفة اعتيادية لغرض تجاري او صناعي « مثل الاوراش وأماكن ايداع البضائع وغيرها من الاماكن من نفس النوع ».

« الفصل 8 - .....  
« المقطع 2 - غير ان المقدار ينخفض بنسبة 50 % فيما يخص « البناء او جزء البناء - التي يسكنها المالك او المنتفع اذا كانت « القيمة الكرايبة السنوية للبنية او جزء البناء المذكورة تعادل 6000 درهم او تقل عنها »

« المقطع 3 - ويطبق نفس التخفيض .....  
« واذا خصص المعنيون بالامر هذه البناء لسكنائهم الشخصية »

« المقطع 4 - ولا تستخلص المقادير الراجعة لبنيان - او جزء « البناء التي يسكنها المالك او المنتفع والتي لا تتجاوز قيمتها « الكريئة السنوية ضعف القيمة المعينة عن كل جماعة حضرية او منطقة محيطة بها او مركز محدد طبقا للشروط المنصوص عليها »

« في الفقرة 7 من الفصل 2 .

« المقطع 5 - ويخصص المبلغ الاصلى للضريبة .....  
« (الباقي لا تغير فيه).

« الفصل 12 - يباشر كل سنة احصاء عام للأملاك المفروضة عليها « الضريبة وتقوم بهذا الاحصاء لجنة .....  
« (الباقي لا تغير فيه).

« الفصل 13 - المقطع 1 - يبلغ تاريخ الشروع في عمليات الاحصاء « الى الملزمين بالضريبة قبل الموعد بعشرين أيام على الاقل عن طريق « الاعلانات والنشر في الصحف وبأية طريقة أخرى من طرق الاشهر « المألوفة في الجماعة.

« المقطع 4 - وتغير السجلات الاصلية وتتم كل سنة تبعاً « لنتائج الاحصاء .

## الفصل 41

يلغى الفصل 13 المكرر من الظهير الشريف رقم 59.084 الم المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (31 ديسمبر 1959) وهو الفصل المثبت بالمرسوم الملكي رقم 570.65 الصادر في 17 ربیع الاول 1385 (17 يولیوز 1965) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1965.

## الفصل 42

تطبق متضييات الفصلين 40 و 41 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1971 .

« الفقرة ٥ – (المقطع ٤) وإذا بيعت الاراضي قبل تحقيق المشروع أو أعيده بيع جزء هذه الاراضي غير المستعمل بالمنشأة الاولى فان الاداءات المتملص منها عملا بالمقطع الاول من هذه الفقرة يتبعن دفعها خلال الشهر الذي تم فيه البيع أو اعادة البيع ، وإذا لم تدفع الاداءات في الاجل المعين طبقة الغرامة المقررة بالفصل ٤٠ المكرر مرتين أعلاه بصرف النظر في حالة اثبات غشن عن أداء غرامة تعادل مقدار الاداءات العادية مع مبلغ أدنى قدره ٢٥٠ درهما.

« المقطع ٥ – وتطبق هذه العقوبات كذلك بعد انصرام أجل السنتين المقرر أعلاه اذا لم يتأت تقديم الشهادة المطلوبة

« الفصل ٩٧ – (المقطع ٢) غير أنه فيما يتعلق ببيع المضولات الغابوية للدولة المنجز على يد أئوان المياه والغابات اذا كان قد أبرم لاكثر من ثلاثة مواسم فلاحية متواصلة فإن الاداء النسبي للتسجيل يمكن بناء على طلب صريح من الملزمين وإذا كان مجموع مبلغ الضريبة يتجاوز ١٠٠ درهم أن يقبض في أقساط سنوية تؤدي حسب الكيفيات التالية :

« القسط الاول عند تسجيل العقد.

« والاقساط الموالية في طرف الثلاثين يوما الموالية لبداية كل سنة من سنوات تنفيذ العقدة والا طبقة الغرامة المقررة في الفصل ٤٠ المكرر مرتين أعلاه وتصفي هذه الاداءات عن الثمن باضافه التحملات والمضولات المقرر استغلالها في الموسم المطابقة عليه ».

« الفصل ٩٩ – لا يمكن لایة سلطة عمومية ولا لایة ادارة ولا لاموريها أن يمنحوا أى تخفيض أو تعديل للاداءات العادية المعهود بها باستخلاصها إلى مصلحة التسجيل والتبرير ولا أن يوقفوا أو يعملوا على ايقاف استخلاصها والا كانوا مسؤولين شخصيا عن ذلك.

#### الفصل ٤٤

ان الكتاب الاول من المرسوم رقم ٢٥٨.١١٥٢ الصادر في ٢٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبير يتم بالالفصل ١٨ المكرر و ٤٠ المكرر مرتين و ٤١ المكرر و ١٠٠ الآتية :

الموصى لهم من جهة أخرى مبينة بكيفية غير صحيحة ألزم الاطراف المعنيون بالامر على وجه التضامن بدفع الاداءات العادية المفادة باعتبار صلة أو درجة القرابة الحقيقية وكذا الغرامة المقررة في الفصل ٤٠ بعده مع الاحتفاظ بحقهم في اقامة دعوى بعضهم على بعض.

« ويتعين على المؤمنين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والمؤمنين الاسرائيليين وكل شخص ساهم في تحرير عقد مفروض عليه التسجيل أن يطلعوا الطرفين على مقتضيات الفصل ١٢ و ١٨ و ٤٠ المكرر و ٤١ و ٤٢ المكرر من هذا القانون ».

« الفصل ٤٠ المكرر – ان النقص الملاحظ في الثمن أو التقدير والمرج في العقود أو التصريحات يحاق به غرامة تحدد كما يلى : « ١٠ % من مبلغ الاداءات العادية الواجبة اذا وقع الاعتراف

بالنقص على وجه المراضاة قبل تبليغ طلب الالتجاء الى خبير. « ٢٥ % من مبلغ الاداءات العادية الواجبة اذا وقع الاعتراف بالنقص بعد تبليغ الطلب المذكور وقبل ايداع تقرير الخبير لدى كتابة الضبط بالمحكمة.

« ٥٠ % من مبلغ الاداءات العادية الواجبة اذا وقع الاعتراف بالنقص بعد ايداع التقرير المذكور او تلقت الادارة من المحكمة في حالة اعتراض الطرفين على موافقتها على تقرير الخبر.

« غير أن الغرامة تخفض الى ٢ % من مبلغ هذه الاداءات اذا قام الملزمون تلقائيا بالإيداع بعد انصرام الاجل.

« ويطالب بالغرامة مع مبلغ أدنى قدره ١٠ دراهم بتاريخ تبليغ المخالفه الى المخالف أو تاريخ الالتجاء الذي يقوم به هذا الاخير.

« الفصل ٤١ – يعاقب بغرامة قدرها مائة في المائة من مبلغ الاداءات العادية مع مبلغ أدنى قدره ٢٥٠ درهما عن كل تدليس في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو محل تجاري أو زبنا أو في مبالغ أو تعويضات مقررة لفائدة المتخل عن حق في عقد كراء أو عن الاستفادة من وعد بكراء يتعلق بالعقار كلا أو بعضا أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية كما مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات.

« ويعاقب بنفس الغرامة عن كل تدليس وأغفال كل أو جزء في تبليان في العقود أو التصريحات ويؤديان الى تصفيه الاداءات بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب دفعه.

« ويطالع بالغرامة في تاريخ تبليغ المخالفه الى مرتكبها.

« الفصل ٤٢ – ان الغرامات المقررة في الفصول ٤٠ و ٤١ المكرر و ٤٠ المكرر مرتين و ٤١ يدفعها المتعاقدون على وجه التضامن

« وبالرغم عن هذا التضامن فان الغرامات المتعلقة بالاتفاقات الكتابية أو الشفوية المنقولة بموجبها بين الاحياء حقوق عينية عقارية أو محل تجاري أو زبنا وكم العقود الخاصة بالشركات والمخارجات تقسم بين المتعاقدين بمحض متساوية.

« الفصل ٤٧ – المقطع ٣ – وثبت كل امتناع من تيسير الاطلاع في محضر ويعاقب عنه بغرامة قدرها ٥٠ درهما بخصوص الامتناع الاول و ٢٥٠ درهما بخصوص الامتناعات الموالية مع مبلغ أقصى قدره ٢٥٠ درهما عن كل يوم.

« الفصل ٨٠ – الفقرة ٤ – (المقطع ٤) وفي حالة نقصان في الثمن أو تدليس أو تزوير في التقدير تطبق مقتضيات الفصول ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٤١ أعلاه ، كما تطبق مقتضيات الفصل ٤٠ أعلاه في حالة عدم الالتجاء لسجل داخل الاجل المقرر.

« الفقرة ٢ – المقطع ٣ – يعاقب بالغرامة المقررة في المقطع ٢ من الفصل ٤١ أعلاه عن كل تصريح صحيح بمقدار المعاملات يؤدى الى استخلاص أداء اضافي غير كاف ».

« الفصل ٩٣ – المقطع ٤ – واذا انصرم أجل سنتين يبتدئ من اليوم الذي أصبح فيه تأسيس الشركة أو الزيادة في رأس المال يكتسي صبغة نهائية ولم تنجز قسط غير كاف منها فان قبول المجنحة المذكورة أو لم ينجز سوى قسط غير كاف منها في هذه المجلة ، ويتعين في هذه الحالة أن تدفع الاداءات العادية التكميلية داخل الشهر الموالي لصدر مقرر السحب ،

« وإذا لم تدفع الاداءات في لاجل المذكور طبقة الغرامة المقررة في الفصل ٤٠ المكرر مرتين أعلاه بصرف النظر في حالة اثبات غشن عن أداء غرامة تعادل مبلغ الاداءات العادية التكميلية مع مبلغ أدنى قدره ٢٥٠ درهما.

« الفصل ٩٤ – الفقرة ٤ – (المقطع ما قبل الاخير) وإذا ثبت المخالفة من غير موجب على الاستفادة من التعريفة المفروضة وجب دفع الاداءات العادية المتملص منها خلال الشهر الذي تمت فيه مطالبة الملزمين بدفع الاداء ، وإذا لم تدفع الاداءات في لاجل المعني طبقة الغرامة المقررة في الفصل ٤٠ المكرر مرتين أعلاه بصرف النظر في حالة اثبات غشن عن أداء غرامة تعادل مبلغ الاداءات العادية التكميلية مع مبلغ أدنى قدره ٢٥٠ درهما.

» الفصل 19 - يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل 8 من الاقسام 5 و 6 و 7 أعلاه بغرامة قدرها مائة في المائة من مبلغ الاداءات العادية مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم.

» الفصل 20 - ان المؤسسات المأذون لها في استخلاص واجبات التنبيه باتصال مع الخزينة وفي ارجاعها في شكل تصريحات تعاقب بالغرامات المقررة في الفصول 40 و 40 المكرر مرتين و 41 بالكتاب الاول من هذا القانون في حالة عدم تقديم تصريحات أو تدليس أو اغفال أو تأخير في الاداء.

» الفصل 25 - المقطع 3 - يثبت كل امتناع من تيسير الاطلاع على الوثائق في محضر ويعاقب عنه بغرامة قدرها 50 درهما بخصوص الامتناع الاول و 250 درهما بخصوص كل امتناع من الامتناعات الموالية مع مبلغ أقصى قدره 250 درهما عن كل يوم.

#### الفصل 47.

تلغى الفقرتان 2 و 5 من القسم 7 من الفصل 8 وكذا 23 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.II51 الصادر في 12 جمادي الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه.

#### الفصل 48.

تغير أو تتمم كما يلي الفصول 8 (المقطع الثاني) و 9 (المقطع الاول) و 14 (المقطع الثالث) و 15 (المقطع الثاني) من الملحق الاول بالمرسوم رقم 2.58.II51 الصادر في 12 جمادي الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه :

» الفصل 8 - المقطع 2 - ولا يطبق هذا الاجل على العقود المقدمة الواجب تسجيلها في الاجل المقرر لها تحت قيد العقوبات المقررة في النصوص العامة الخاصة بالتسجيل . ولا يطبق كذلك على محاضر سمسرة العقارات أو المحلات التجارية أو الممتلكات الأخرى التي يجب تسجيلها في أجل شهر يبتدئ من يوم نزول السمسرة.

» الفصل 9 - المقطع 1 - يعاقب عن دفع الاداءات بعد اصرام الآجال المقررة بالغرامة المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من الكتاب الاول من هذا القانون . وفيما يخص العقود القضائية وغير القضائية ومحاضر السمسرة فان هذه الغرامة يتتحملها كتاب الضبط شخصيا اذا كان مبلغ الاداءات قد دفع لهم في الاجل القانوني من لدن الاطراف أو وكلائهم.

» الفصل 14 - المقطع 3 - لا يجوز أن يسلم الموثق أية نسخة أو نسخة موجزة أو نسخة رسمية قبل تسجيل النسخة الأصلية والا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.

» الفصل 15 - المقطع 2 - ويلزم الموثقون أو كتاب الضبط شخصيا في حالة مخالفة بأداء الغرامة المقررة في الفصل 40 و تستخلص من الاطراف المبالغ التكميلية للاستخلاصات غير الكافية او الاداءات الواجبة على اثر حادث لاحق.

#### الفصل 49.

ينغير أو يتم كاما يلي الفصل II من الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.II51 الصادر في 12 جمادي الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه :

» الفصل II - يعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات وللمقرارات المتداة لتطبيقها بالغرامات المقررة في الفصول 40 و 40 المكرر مرتين و 41 من الكتاب الاول من هذا القانون.

» ويطلب بالغرامة مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم بعد مرور شهر على تاريخ الاعتراف بالمراضة أو الحكم الصادر على اثر عمل الخبرة .

» الفصل 40 المكرر مرتين - ان دفع الاداءات والغرامات المستخلصة من طرف مصلحة التسجيل والتنبيه المنجز بعد تاريخ المطالبة بها يعاقب عنه بغرامة قدرها 3 % من مبلغ الاداءات والغرامات عن الشهر الاول من التأخير و 1 % من هذا المبلغ عن كل شهر من شهور التأخير الموالية ، ويعتبر كل شهر شرع فيه بمثابة شهر كامل.

» وتقدر هذه الغرامة مباشرة من طرف القاضي المكلف بالاستخلاص مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم .

» الفصل 41 المكرر مرتين - كل شخص ثبت أنه ساهم في مناورات تهدف إلى التملص من دفع الضريبة أو ساعد الطرفين أو قدم لهم فتاوى لتنفيذ المناورات المذكورة يعاقب بصرف النظر عن العقوبة التأديبية اذا كان يمارس وظيفة عمومية بأداء الغرامة المقررة في المقطع 2 من الفصل 41 أعلاه .

» الفصل 100 - يحول حق ابراء الذمة على وجه الاحسان من الغرامات كلها أو بعضها :

» أ) الى وزير المالية اذا كانت الغرامات تتجاوز 10.000 درهم

» ب) الى رئيس مصلحة التسجيل والتنبيه الذي يجوز له أن يفرض في هذا الحق الى أعيان الاسلام العليا والممتازة بمصلحته اذا كانت الغرامات لا تتجاوز 10.000 درهم .

#### الفصل 45.

تلغى الفصول 15 و 16 و 53 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.II51 الصادر في 12 جمادي الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه .

#### الفصل 46.

تغير أو تتمم كما يلي الفصول 18 و 19 و 20 و 25 (المقطع 3) من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.II51 الصادر في 12 جمادي الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه :

» الفصل 18 - يعاقب بغرامة قدرها 10 دراهم في حالة عدم اصدار عقوبة خاصة عن كل مخالفة للظواهر الشرفية أو المراسيم أو قرارات وزير المالية الصادرة بشأن التنبيه .

» واذا كان الامر يتعلق بمخالفة لقواعد التنبيه النسبي المقرر في الفصول 4 و 5 و 7 أعلاه حدثت الغرامة في مائة في المائة من مبلغ الاداءات العادية الواجبة مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم .

» واذا كانت المخالفة المعقاب عنها بالغرامة المقررة في الفصل 2 من هذا الفصل تختصر في استعمال تنبيه أقل قيمة من التنبيه الواجب استعماله فان الغرامة لا تشتمل الا المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التنبيه .

» ويعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل 8 من القسم 16 أعلاه بغرامة قدرها مائة في المائة من مبلغ الاداءات العادية مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم .

» ويعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات المقطعين 3 و 4 من الفصل 8 من القسم 17 أعلاه بغرامة قدرها مائة في المائة من مبلغ الاداءات العادية مع مبلغ أدنى قدره 10 دراهم .

غير أنه إذا كان للمستفيد الحق في تحفظ لا يفرض أي أداء على ما يحصل عليه بهذه الصفة.

ويتعين على المستفيدين من الوصايا أو الهبات بسبب وفاة خلال ستة أشهر المعاولة لوفاة الواهب أو الوصي أن يحرروا في ورق عادي بمكتب التسجيل الذي استخلاص الأداء القار تصریحاً تقديریاً ومفصلاً فصلاً بالاموال الجهوية أو الموصى بها ومشهوداً بصفته قصد تحديد قائمة الأداء التوثيقى النسبي المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه والا تعرضاً للعقوبات المقررة في الفصل ٤٠ من الكتاب الأول من المرسوم رقم ٢٥٨.II٥١ الصادر في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير.

ويعاقب عن كل نقص في التقدير أو تدليس أو اغفال في التصریحات بالغرامات المنصوص عليها في الفصلين ٤٠ المكرر و ٤١ من الكتاب الأول من المرسوم رقم ٢٥٨.II٥١ المشار إليه أعلاه المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨). وفيما يخص الآثار والعقارات المبوبة بالزاد العلني . . . . . (الباقي لا تغيير فيه).

#### الفصل ٥٢.

تطبيق مقتضيات الفصل ٤٣ وما يليه إلى الفصل ٥١ من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٢.

تأجييل دفع الأداءات الجمركية.

#### الفصل ٥٣.

غير كما يلى الفصل II منظهير الشريف الصادر في ٢٩ ذى القعدة ١٣٥٥ (٦ أبريل ١٩٣٢) بتحديد نظام أنواع السكر وتقل قصب السكر والفلوكوز.

الفصل II - تيسيراً لدفع الأداءات الجمركية والديون المماثلة الواجبة على أنواع السكر المصرح بها لاجل التكرير يمكن أن يقبل الملزمون بالضررية لتقديم سندات مضمونة لمدة أربعة أشهر تبعاً للكيفيات والشروط المبينة فيظهير الشريف الصادر في ٢٠ ربیع الثاني ١٣٤٠ (٢١ ديسمبر ١٩٢١) بتأجييل دفع الأداءات المفروضة على البضائع المصرح بها.

ومسؤولية الحاسبين نفس مفسول السندات المتلقاة عملاً بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في ٢٠ ربیع الثاني ١٣٤٠ (٢١ ديسمبر ١٩٢١) المطبقة مقتضياته العامة عليها.

#### الفصل ٥٤.

إن الفصل ٦ المكرر منظهير الشريف الصادر في ١٦ شوال ١٣٤٠ (١٠ يونيو ١٩٢٢) بالقبول المؤقت حسبما هو مضاف إلى ظهير الشريف الصادر في ١٦ محرم ١٣٦٢ (٢٢ يناير ١٩٤٣) يلفى ويعرض بالمقتضيات الآتية :

الفصل ٦ المكرر - I - يمكن بصفة استثنائية الترخيص بتصحيح سندات القبول المؤقت عن طريق استهلاك البضائع المستوردة مؤقتاً ما لم تشتمل نصوص خلصة تتعلق بالقبول لوقت بعض المطروحات على مقتضيات صريحة منافية. ٢ - عندما تطبق مقتضيات المقطع الأول أعلاه :

ويلزم المؤمن له على وجه التضامن بأداء هذه الغرامات مع المؤمن أو العون أو المسماة إذا لم يدفع لهم مبلغ الأداء.

#### الفصل ٥٥.

غير أو يتم كما يلى الفصل ٩ - المقطع الأول - من المرسوم الملكي رقم ٨٥١.٦٥ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) بمثابة قانون يوحد وينظم بموجبه استخلاص الأداءات والصوائر العدلية في المسائل المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى بالمملكة :

الفصل ٩ - المقطع I - إذا كان من الواجب دفع مبلغ إلى المزينة برسم الأداء نتيجة لخطأ في تطبيق التعريف أو لاي سبب آخر تعينت المتابعة عن استخلاص هذا المبلغ كما هو شأن في مسائل التسجيل، ويعاقب عن كل تأخير في دفع الأداء القضائي التكميلي بالغرامة المقررة في الفصل ٤٠ المكرر من بين من الكتاب الأول من المرسوم الصادر في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير.

#### الفصل ٥٦.

غير ويتم كما يلى الفصل ٥٣ (المقطعين ٣ و ٤ والفصل ٥٧) (الفقرة ٢٣ ب) من الجزء الثاني المتعلق باستخلاص الأداءات الترقية عن العقود التوثيقية من الملحق الأول بالظهير الشريف الصادر في ٢٤ جمادى الاولى ١٣٦٩ (٤ مارس ١٩٥٥) بالصادقة على نصين :

الفصل ٥٣ - (المقطع ٣) يدفع الموقن الأداء التوثيقى بمكتب التسجيل في الشهر المطابق لتاريخ العقد التى حررها ويلزم الموقنون شخصياً في حالة ارتكاب المخالفه بأداء الفرامة المقررة في الفصل ٤٠ من الكتاب الأول من المرسوم رقم ٢٥٨.II٥١ الصادر في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير، أما المبالغ التكميلية لسدادات غير المقبوضة بكمالها أو الأداءات التي أصبحت واجبة من جراء حدث لاحق فتستخلاص من الخصوم الذين يتعرضون عند الاقتضاء للفرامة المنصوص عليها في الفصل ٤٠ المكرر من الكتاب الأول من المرسوم رقم ٢٥٨.II٥١ المشار إليه أعلاه المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨).

(المقطع ٤) - يجب أن يدفع الأداء التوثيقى المتعلق بشرط من طرف الخصم في الشهر الذى يتتوفر فيه هذا الشرط والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصلين ٤٠ و ٤١ من الكتاب الأول من المرسوم رقم ٢٥٨.II٥١ المشار إليه أعلاه المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨) غير أن الأداء التوثيقى الواجب على العقود غير التامة يعادل نصف الأداء الواجب على العقود التامة ويجب دفعه من غير تأخير.

الفصل ٥٧ - يستخلص على أساس قيمة موضوع العقد « التوثيقى : ..... »

« ..... » الفقرة ٢٣ -

« ..... » ب) الأداء المفروض عند وفاة الموصى على الأصول الصافية « التي تؤول إلى المستفيد عملاً بالمقتضيات المضمنة في عقود « الوصايا أعلاه : ..... »

**الجدول «أ»**

الفصل 12.

**جدول الطرق والوسائل الممكّن تطبيقها على ميزانية سنة 1971.**  
**(بالدرهم)**

**I - الميزانية العامة للدولة.**

التقديرات لسنة 1971	بيان المداخل	رقم السطر
للسنة 1971		
70.000.000	الباب الأول: الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة. انصرافية انزراعية .....	1
440.000.000	انصرافية المهنية (الباتانا) .....	2
150.000.000	انصرافية المفروضة على الارياح المهنية .....	3
17.500.000	القطعان من المرتبات العمومية والخصوصية .....	4
1.250.000	انصرافية انحضرية .....	5
678.750.000	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات .....	6
	مجموع الباب الأول .....	
420.000.000	الباب الثاني: الاداءات الجمركية. اداءات الاستيراد .....	1
82.000.000	انصرافية الخصوصية عند الاستيراد .....	2
10.000.000	الاداءات الاختصاصية عند التصدير .....	3
41.000.000	الاداءات المفروضة عن تصدير المعادن .....	4
10.000.000	الاداءات المفروضة على تصدير المنتوجات .....	5
3.000.000	المدخلات المختلفة .....	6
566.000.000	مجموع الباب الثاني .....	
21.000.000	الباب الثالث: الضرائب غير المباشرة: الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي .....	1
5.500.000	الاداءات المفروضة على الخمور والكحول .....	2
97.000.000	الاداءات المفروضة على المشروبات الغازية والسيروناذا .....	3
19.000.000	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية .....	4
8.000.000	الاداءات المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقام مقامها ويعمالها .....	5
2.500.000	الاداء المفروض على أنواع الجعة .....	6
1.700.000	الرسوم المستخلصة عن اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين .....	7
300.000.000	الاداءات المفروضة على الاغشية المطاطية والمعصابات والواقيات الهوائية والمعلات المطاطية .....	8
2.500.000	الاداء المستخلص عن أنواع عود انشقاب .....	9
5.800.000	انصرافية المفروضة على الفرجات .....	10
190.000.000	انصرافية المفروضة على التبغ .....	11
649.000.000	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي .....	
825.000.000	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات .....	12
1.474.000.000	انصرافية على المنتوجات والضريبة على الخدمات مجموع الباب الثالث .....	
74.000.000	الباب الرابع: اداءات التسجيل والتنبيه: اداءات التسجيل .....	1
8.400.000	الاداءات المفروضة على تقويم العقارات .....	2
	الاداءات المفروضة على العقود الأخرى .....	

- « أ) يطالب بالرسوم والاداءات تبعاً لنوع وكميات البضائع المستوردة مؤقتاً.
- « ب) تكون الاداءات الجمركية وغيرها من الرسوم والاداءات المطبقة هي المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالقبول المؤقت.
- « ج) تكون القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة هذه البضائع في التاريخ المبين بالقطع (ب) أعلاه.
- « د) يتعين على العارض - بالرغم عن المتضيقات الصريحة - المنافاة المنصوص عليها في النصوص الخاصة المتعلقة بالقبول المؤقت لبعض المنتوجات وباستثناء الحالة التي يكون فيها مبلغ الرسوم والاداءات الواجبة قد تم ايداعه عند الاستيراد - أن يؤدي بالإضافة إلى الرسوم والاداءات الواجبة فائدة عن التأخير ابتداء من تاريخ الكتاب بالسندات على أساس المقدار المحدد في الفصل 6 منظهير الشريف الصادر في 20 ربیع الثانی 1340 (21 دجنبر 1921) بتأجیل دفع الاداءات المفروضة على البضائع المصرح بها .
- « ويمكن للسندات المضمونة المقررة في هذا الفصل بخصوص نشاط الخزينة .
- الفصل 55.**  
يغير كما يلي المقطع الاول من الفصل 2 منظهير الشريف الصادر في 26 محرم 1358 (18 مارس 1939) بالقبول المؤقت للأشياء الجارية على ملك الاشخاص المقيمين مؤقتاً بالمغرب .
- « الفصل 2 - (المقطع I) ان عدم اعادة تصدير الاشياء المقبولة مؤقتاً طبق الآجال والشروط المفروضة يترتب عنه بالإضافة إلى الرسوم والاداءات الواجبة دفع فائدة عن التأخير حسب المقدار المحدد في الفصل 6 منظهير الشريف الصادر في 20 ربیع الثاني 1340 (21 دجنبر 1921) بتأجیل دفع الاداءات المفروضة على البضائع المصرح بها وذلك ابتداء من تاريخ التکفل بسند الاستيراد المؤقت ماعدا اذا كان مبلغ الرسوم والاداءات قد أودع بمكتب الجمارك عند الدخول .
- الفصل 56.**  
تطبق متضيقات الفصول 53 و 54 و 55 من هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1971 .
- الاعفاء من أداءات التسجيل.**
- الفصل 57.**  
يمدد إلى غایة 31 دجنبر 1971 التاريخ الاقصى المحدد في الفصل الاول منظهير الشريف رقم 60.098 الصادر في 14 شوال 1379 (II أبريل 1960) المغافة بموجبه أداءات التسجيل اقتناءات أراض كائنة باقليل طنجة ومعدة لإقامة منشآت صناعية تقبلها لجنة استثمار الاموال حسبما وقع تغييره ولاسيما بالفصل 48 منظهير الشريف رقم 69.360 الصادر في 21 شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بمثابة قانون المالية عن سنة 1970 .
- ان هذا القانون الذي ينشر بالجريدة الرسمية يدخل في حيز التنفيذ ويعتبر بمثابة قانون للمملكة .
- وحرر بالرباط في فاتح ذى القعدة 1390 (30 دجنبر 1970) .
- وقع بالعطف :  
**الوزير الأول ،**  
**الامضاء : الدكتور أحمد العراقي .**

النقديرات لسنة 1971	بيان المداخيل	رقم السطر	النقديرات لسنة 1971	بيان المداخيل	رقم السطر
للتذكرة 96.100	المحمولات المختلفة المتصلة من المؤسسات الأخرى المعمومية الصناعية والتجارية ..... المحمولات المتصلة من الامتياز في مياه وال العاصم ومولاي يعقوب وسيدي حرازم ..... فانص مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع المؤسسات العاملة ..... فانص مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع المصالح العمومية ..... المتحصل من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات ..... للتذكرة 1.175.409	7 8 9 10 11	50.000 10.000.000 1.050.000 للتذكرة 500.000 5.000.000	الإدارات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية ..... الرسوم القضائية والتونيقية ..... الغرامات ..... الإدارات المختلفة والمداخيل الضافية ..... المساعدة القضائية ..... الإداء المفروض على التأمينات ..... مجموع أداءات التسجيل ..... أداءات التثبيت :	3 4 5 6 7 8
7.307.336	مجموع الباب السادس .....  <b>باب السابع:</b> المحمولات المختلفة ..... الفصل الأول - العدل .....  المحاكم : الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم ..... الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم ..... المداخيل المختلفة .....  ادارة السجون : المحمولات المختلفة لصلاحة السجون .....  مجموع الفصل الأول .....  الفصل الثاني - الشؤون الخارجية ..... الإدارات المستخلصة عن انتشارات ..... الإدارات التي يقوم بتحصيلها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومخالف اشهادات الأصيلة وشهادات المتعلقة بالافراج والاستيراد والجمارك ..... المداخيل المختلفة .....  مجموع الفصل الثاني .....  الفصل الثالث - الداخلية ..... ال通报ات عن خدمات المؤدلة أجرتها للشرطة .....  مجموع الفصل الثالث .....  الفصل الرابع - المالية ..... القواعد المستخلصة عن توظيف الأموال والتسبيقات المبانى المتصلة من الصلح فى الحالات الجنائية النسبة المئوية المتصلة من البواعات والأكربيدة العمومية ..... المبالغ المتحصلة من المصادرات ..... العقوبات والغرامات غير الجنائية ..... مداخيل المصلحة الميكانوغرافية للأمر بالصرف ..  مجموع الفصل الرابع .....  الفصل الخامس - الصناعة التقليدية ..... ضريبة وضع أختام الدمع .....  مجموع الفصل الخامس .....  الفصل السادس - التجارة والملاحة التجارية ..... أداء التحقق من الموازن وانقيابيس ..... الإداء المفروض على وضع العلامات بالأماكن المخصصة للتصدير داخل تملك العمومي التجارى الإداء المفروض على رخصة الصيد فى أعلى البحر المعامالت قبل صدور الحكم فى المنازعات المتعلقة باصيده ..... مداخيل مختلفة لمتحف الأسماء .....  مجموع الفصل السادس .....  للتذكرة 1.175.409	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16	65.000.000 2.250.000 1.100.000 430.000 120.000 للتذكرة 300.000 الغرامات 14.200.000	أداء تثبيت الوفاء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها ادارة الجمارك ..... مجموع أداءات التثبيت ..... الإداء السنوي الخاص المفروض على السيارات : الإداء الأساسي والإداء عن النسخة ..... الإداء الضافي والغرامات ..... مجموع الاداء السنوي الخاص المفروض على السيارات ..... مجموع الباب الرابع .....  <b>باب الخامس:</b> محصولات ومداخيل أملاك الدولة - الأماكن الغابوية ..... أملاك الدولة غير الغابوية ..... الوجبة المفروضة على احتلال الأماكن العمومية .. الوجبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك اللائعة للسكنى (منازل اقتصادية) بيع أملاك الدولة اللائعة للسكنى (منازل اقتصادية) مداخيل أملاك الدولة (الكراء والبيجار والتحفظات الكريائية وغيرها) ..... بيع الممتلكات والحطام والأدوات الفاسدة ..... التركتات الشاغرة والتي لا وارد فيها ..... مداخيل المختلفة .....  مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة ..... غير الغابوية .....  مجموع الباب الخامس .....  <b>باب السادس:</b> محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية ..... حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة ..... مداخيل المكتب الشريف للفوسفاط : الارباح ..... الارباح الزائدة .....  مجموع مداخيل المكتب الشريف ..... للفوسفاط .....  القيسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب القيسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الإيداع والتدبير ..... المحمولات المتصلة من مكتب التسويق والتصدير المحمولات المتصلة من المكتب الوطني للنقل ..	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16
270.000		15			
270.000		16			
180.000		17			
150.000		18			
200.000		19			
20.000		20			
للتذكرة 550.000	مجموع الفصل السادس .....  للتذكرة 550.000				

النقدرات لسنة 1971	بيان المداخيل	رقم السطر	النقدرات لسنة 1971	بيان المداخيل	رقم السطر
	الباب الثامن - المداخيل المتربة عن تخفيف النفقات.			الفصل السابع - الصناعة المصرية والمتاجم الاداء المفروض على رخص البحث ورخص الاستغلال وأداء نقل الرخص .....	21
1.000.000	المداخيل المتربة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك واندين الصافي ..... مساهمات الجماعات المحلية في تحمل التكاليف الملقاة على عائق الميزانية العامة .....	1	500.000	المداخيل الخاصة بشهادات الاختصار وابداع الرسوم والمتاجم وعلامات الصنع وغيرها .. واجبات التحليل بالمخبرات .....	22
24.100.000	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المؤسسات العاملة في تحمل تكاليف القروض الملقاة على عائق الميزانية العامة مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف القروض الملقاة على عائق الميزانية العامة مساهمة الصندوق الاقليمي للتنمية في تخفيف التسبيير التي تتحملها الميزانية العامة برسم الجزاء الاستيعارات التي يمولها هذا الصندوق المداخيل المختلفة المتربة عن تخفيف النفقات ..	2 3 4 5 6	150.000 85.000	مجموع الفصل السابع .....	23
7.359.351	58.939.962	مجموع الباب الثامن .....	735.000	الفصل الثامن - الاشغال العمومية والمواصلات الاداء المفروض على النقل الخصوصي ..... الاداء المستحصلة من المطارات .....	24 25
11.430.611	14.200.000	400.000 6.500.000 30.000 1.050.000	الاداء المفروضة على استخراج المواد .. المداخيل المختلفة .....	26 27	
850.000	5.939.962	7.980.000	مجموع الفصل الثامن .....		
	الباب التاسع - المداخيل الاستثنائية ومداخيل القروض.		الفصل التاسع - الفلاحية والاصلاح الزراعي. المبالغ المستحصلة من الضياع النموذجية والبساتين التجريبية .....	28	
	المداخيل الاستثنائية :		الضربيات الإضافية الخصوصة المفروضة على الدحوم المتصلة من المجازر الحضرية .. الاداء المفروض على المراقبة الصحية للثباتات أو اجزاء النباتات او المنتوجات النباتية عنه الاستيراد والتصدير .....	29 30	
407.11.000	الانقطاع من أموال التنمية الجهوية .. المبالغات برسم التضامن الوطني .. محصول بيع الاسم .. المداخيل التنظيمية الاستثنائية ..	1 2 3 4	200.000 175.000 9.200.000 50.000 50.000 800.000	الاداءات المستحصلة عن تخفيف المغاربات .. مداخيل مراكز تناسق الخيل .. الاداء المفروض على المراقبة الصحية للمحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير المداخيل المختلفة .....	31 32 33 34 35
15.000.000	67.000.000	12.375.000	مجموع الفصل التاسع .....		
18.000.000	15.000.000	15.000.000	الفصل العاشر - انتربية الوطنية والفنون الجميلة الوجبات المدرسية .. حقوق زيادة البهانى التاريخية والأماكن الأثرية وأماكن الفنون والفوكلور ..	36 37	
619.559.741	18.000.000	100.000	مجموع الفصل العاشر .....		
1.307.660.741	619.559.741	100.000	الفصل الحادى عشر - الصحة العمومية اداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي .. ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستئفاء بالمؤسسات الصحية .. الاداءات المتعلقة بتحليلات المخابر .. المداخيل المختلفة .....	38 39 40 41	
	مجموع الباب التاسع .....		مجموع الفصل الحادى عشر .....		
	الباب العاشر :				
	أموال المساعدات والمداخيل المائلة.				
	أموال المساعدات العادية والخاصة :				
للتذكرة	أموال المساعدة المعدة لختلف المصالح .. المبالغ المستحصلة من الوصايات والهبات المنوسة للدولة ولمختلف الادارات العمومية ..	1 2	130.000 3.000.000 400.000 1.000.000		42
للتذكرة	التعاون الدولي :	3	4.530.000	ال التعاون الدولي - بيع الكتب وبيع المنشآت والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات ..	43
للتذكرة	أموال المساعدة ..		100.000	التعاون الدولي عشر - المداخيل المختلفة والطارئة الاداءات المفروضة على الاوسمة والشعارات والرسورز .. المسترجعات من الاجور والمرتبات .. اداء المتقىات عن ايداعات الاستيراد التي مضى اجلها ..	44 45
للتذكرة	مجموع الباب العاشر .....		15.000.000	التعاون الدولي عشر - المداخيل المختلفة والطارئة الاداءات المفروضة على الاوسمة والشعارات والرسورز .. المسترجعات من الاجور والمرتبات .. اداء المتقىات عن ايداعات الاستيراد التي مضى اجلها ..	46
	الباب العاشر عشر:		120.000	التعاون الدولي عشر - المداخيل المختلفة والطارئة الاداءات المفروضة على الاوسمة والشعارات والرسورز .. المسترجعات من الاجور والمرتبات .. اداء المتقىات عن ايداعات الاستيراد التي مضى اجلها ..	47
للتذكرة	المداخيل التنظيمية :	2	350.000 2.000.000	التعاون الدولي عشر - المداخيل المختلفة والطارئة الصناعية من الاعتمادات غير المستخدمة المرصودة الشراء السيارات .. المداخيل المختلفة والطارئة ..	48
55.000.000	55.000.000	71.470.000	مجموع الفصل الثالث عشر .....		
55.000.000	مجموع الباب العاشر .....		85.710.000	الفصل الرابع عشر - ديون الخزينة الماضي أجلها .. مجموع الباب السابع .....	49
4.433.368.039	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة ..				

النقدارات لسنة 1971		بيان المداخيل	رقم السطر	II. - الميزانيات الملحقة	
التقدارات لسنة 1972		بيان المداخيل		الابواب	
765.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ، الجزء الاول - مداخيل الاستقلال.	I		الميزانية الملحقة الخاصة بالطبيعة الرسمية.	
150.000	اداءات البناء ..... ارشاد البوادر وجرها ..... الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح ..... الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن ..... الاصناف ..... وترفيها ..... الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد المنتهية ..... السائلة غير العبارة ..... وجبات أملاك الدولة داخل الموانئ ..... القسط الرابع للدولة من ارباح شرك التسويق ..... بيع ادوات البناء الفاسدة ..... مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية ..... المداخيل المتصلة من استعمال الادوات والالات ..... المداخيل المختلفة والمطاردة ..... اموال المساعدة المختلفة ..... اعانة من الميزانية العامة لتنمية العجز الحاصل في الاستقلال ..... المبالغ المرجحة من المرتبات والاجور ..... المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية ..... مجموع مداخيل الاستقلال .....	2	800.000	الجزء الاول - مداخيل الاستقلال.	I
10.000		3	275.000	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية.	2
1.700.000		4	50.000	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بعها ..... المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة ..... المتحصل من اشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصانع ..... المداخيل المختلفة والمطاردة ..... محصول بيع الاشياء الفاسدة والهملة ..... اكريات الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات ..... ابتكارية ..... اموال المساعدة المختلفة ..... المبالغ المرجحة من المرتبات والاجور ..... المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية ..... اعانة من الميزانية العامة لتنمية العجز الحاصل في الاستقلال .....	3
250.000		5	1.200.000		4
615.000		6	1.000		5
250.000		7	600		6
20.000		8			7
70.000		9			8
1.500.000		10			9
45.000		11			
للتذكرة		12			
9.784.426		13			
للتذكرة		14	2.326.600	مجموع مداخيل الاستقلال .....	
للتذكرة		15			
15.159.426	مجموع مداخيل الاستقلال .....				
للتذكرة	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار ..... المداخيل البريدية ..... اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة ..... اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة ..... اموال المساعدة المختلفة ..... الاموال المرجحة بعد اختتام السنة المالية ..... نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة ..... مجموع مداخيل الاستثمار .....	1			
15.222.000		2			2
للتذكرة		3			3
للتذكرة		4			4
للتذكرة		5			5
15.222.000	مجموع مداخيل الاستثمار .....		2.326.600	مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بالطبيعة الرسمية .....	
30.381.426	مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ .....				
للتذكرة	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد ..... والبرق والتليفون ..... الجزء الاول - مداخيل الاستقلال ..... المداخيل البريدية ..... ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد ..... اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيف من التعرية الممنوح لفائدة الصحافة ..... مداخيلصال المصالح المالية ..... قوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة ..... اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية ..... اجرة العمليات المنجزة لفائدة الغربنة الفرنسية ..... اجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة ..... المغربية ..... ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصناديق الوطنية للتوفير ..... المداخيل التلفزيونية والراديو تلفزيون ..... مداخيل التليكس ..... اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيف من التعرية الممنوح لفائدة الصحافة ..... المداخيل التلفزيونية ..... اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيف من التعرية الممنوح لفائدة الصحافة ..... المداخيل المختلفة والمطاردة ..... المتحصل من بيع الاشياء المحتولة الفاسدة ..... والهملة والطرود البريدية ..... اكريات الاعوان المسكنين ..... دليل التليفون - محصول الاعلانات في دليل التليفون ..... المداخيل المختلفة لمتحف البريد ..... اموال المساعدة المختلفة ..... المبالغ المرجحة من المرتبات والاجور ..... المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية ..... اعانة من الميزانية العامة لتنمية العجز الحاصل في الاستقلال .....	1		الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء ..... الجزء الاول - مداخيل الاستثمار ..... صندوق ارشاد السفن :	
27.200.000		6			2
5.000.000		7			3
875.000		8			4
4.500.000		9			5
6.500.000		10			6
285.000		11			7
للتذكرة		12			
1.600.000		13			
2.100.000		14			
4.000.000		15			
8.000.000		16			
400.000		17			
93.000.000		18			
40.000		19			
100.000		20			
300.000					
240.000					
50.000					
للتذكرة					
5.450.000					
5.450.000					
5.450.000					
24.060.000					
254.190.000	مجموع مداخيل الاستقلال .....				

الابواب	بيان المداخل	التقديرات لسنة 1971	بيان الحسابات	رقم الحساب	التقديرات لسنة 1971
1	الجزء الثاني - مدخلين الاستثمار.	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات .....	أموال تربية السبب النباتي ..... الاموال الغابوية ..... الاموال الغابوية ..... الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤسس ..... وشركات التأمين ..... الاموال الخاصة بمراقبة وتفتيش المنظمات ..... الخصوصية والشركات المختلفة ..... الاموال الخاصة بالضربيه عن المنتجات والخدمات ..... لفائدة الجماعات المحلية ..... أموال الزيادة في الإيرادات العمريه التي تؤديها شركات التأمين ..... الاموال الخصوصية للمتحصل من بيع القطع ..... الأرضية المجهزة للسكنى ..... أموال المساعدة التي تدفعها الإدارات عن انجاز بناءات من طرف مديرية السكني والتعمير ..... الاموال الخصوصية للمتحصل من الألعاب لفائدة مشاريع المساعدة ..... الاموال الخصوصية للإقطاعات من الرهان الرياضي ..... أموال المساعدة التي يمتحنها الأفراد لاقامة خطوط تغافيفه وتليفونية ..... مرصدات المصايب المالية ..... الاموال الخاصة بالمديرية المركزية لتزويد الادارات العمومية ..... الاموال الخاصة لاغاثة بنا مدينة أكادير ..... أموال التنمية الجهوية ..... الاموال المقابلة لقيمة الامتمة المسلمة من طرف حكومة كندا ..... أموال الاصلاح الزراعي ..... الاموال الخاصة باستصلاح محطات الاستحمام ..	35.14 35.15 35.16 35.18 35.19 35.20 35.21 35.22 35.23 35.24 35.25 35.26 35.27 35.28 35.29 35.30 35.31 35.32 35.33	500.000 800.000 400.000 180.000 للتجارة للتجارة 2.500.000 117.000 5.000.000 للتجارة 250.000 100.000 1.700.000 2.500.000 30.000.000 15.000.000 421.301.000 للتجارة 600.000 2.000.000 552.058.150
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة .....	أموال المساعدة المختلفة ..... المال المرحة بعد اختتام السنة المالية ..... نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	27.160.525 للتجارة ♦ ♦ ♦	27.160.525	27.160.525
3	مجموع مدخلين الاستثمار .....	مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون .....	181.350.525		
4	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	الجهة الاول - مدخلين الاستغلال.	8.500.000 3.000.000	8.500.000 3.000.000	الوجبات الراديوغرافية .....
5	الجهة الاول - مدخلين الاستغلال.	الوجبات التلفزيونية .....	25.000 10.000 15.000	25.000 10.000 15.000	المدخلين الخاصة العمومية للمتنوعات والمسرح .....
6	المتحصل من بيع المجلة والاشهار والمتعلق بها	المتحصل من بيع الآثار الفاسدة .....	1.200.000 2.000.000	1.200.000 2.000.000	المدخلين المختلفة للاشهار .....
7	اذاعة طنجة .....	اذاعة طنجة .....	12.448.019	12.448.019	فائض مدخلين المصايف المستقلة للاشهر .....
8	اذاعة طنجة .....	أموال المساعدة المختلفة .....			أموال المساعدة المختلفة .....
9	المبالغ المرحة من المرتبات والأجور .....	المبالغ المرحة من نفقات الميزانية .....			المبالغ المرحة من نفقات الميزانية .....
10	اعانة من الميزانية العامة لتفطية عجز الاستغلال	اعانة من الميزانية العامة لتفطية عجز الاستغلال .....			اعانة من الميزانية العامة لتفطية عجز الاستغلال .....
II	مجموع مدخلين الاستثمار .....	مجموع مدخلين الاستثمار .....	27.798.019		
1	الجزء الثاني - مدخلين الاستثمار.	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المخصصة بالاستثمارات .....	31.02 31.04	31.02 31.04	أموال الصندوق العام للقرض بطنوان ..... العمليات الخصوصية لوزارة الدفاع الوطني .....
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	6.830.000	6.830.000	أموال المساعدة المختلفة .....
3	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	32.00 32.01 32.02 32.03 32.04	32.00 32.01 32.02 32.03 32.04	العمليات مع الوكالة الدولية للتنمية ..... العمليات مع صندوق النقد الدولي ..... العمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ..... العمليات مع الشركة المالية الدولية ..... العمليات مع البنك الأفريقي للتنمية .....
4	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	6.830.000		مجموع مدخلين حسابات العمليات ..... البنكية والتجارية .....
5	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	34.628.019		مجموع مدخلين حسابات العمليات ..... البنكية والتجارية .....
	مجموع مدخلين حسابات العمليات ..... البنكية والتجارية .....	مجموع مدخلين حسابات العمليات ..... البنكية والتجارية .....	272.746.570		مجموع مدخلين حسابات العمليات ..... البنكية والتجارية .....
III. - الحسابات الخصوصية للخزينة.					
رقم الحساب	بيان الحسابات	التقديرات لسنة 1971	بيان الحسابات	رقم الحساب	التقديرات لسنة 1971
1	(أ) حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية	500.000 300.000 12.500.000 1.500.000 2.700.000 10.000 5.000.000 1.000.000 150 42.000.000	الاموال الوطنية للاستثمارات ..... الاموال الخصوصية للمصارف ..... الاموال الخاصة باغاثة استعمال أملاك الدولة .. الاموال الخصوصية للإقطاعات عن الرهان التبادل ..... الاموال الخصوصية للأدوات المفروضة برسم الفداء ..... الاموال الخصوصية لأوسمة المملكة ..... الاموال الخصوصية لمحصلو اليانصيب ..... الاموال المشتركة لبيع التبغ ..... الاموال الخصوصية لمحصلو المؤسسات ..... الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية .....	35.03 35.05 35.06 35.07 35.08 35.09 35.10 35.11 35.12 35.13	
2	(ب) حسابات العمليات النقدية	33.00 33.01	سنوات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة ..... المعدنية الرابحة ..... سنوات مسلمة الى بنك المغرب لتفطية سحب البسيطة .....		
3	(ج) حسابات العمليات		مجموع مدخلين حسابات العمليات ..... النقدية .....		
4	(د) حسابات العمليات النقدية		مجموع مدخلين حسابات العمليات ..... النقدية .....		
5	(هـ) حسابات الاستثمار	40.00 30.00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات ..... تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة .....		
6	مجموع مدخلين حسابات الاستثمار .....	93.000.000			

## الجدول «ب»

(الفصل 13)

### التوزيع حسب الوزارات والأبواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة لسنة 1971.

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 1971	الوزارات أو المصالح	أرقام الأبواب
	الفرع الأول:	
3.380.00	القائمة المدنية ومصاريف السيادة ······	الباب 1
1.140.000	جلالة الملك ······	الباب 2
4.470.000	القائمة المدنية الخاصة بالأسرة الملكية ······	الباب 3
8.990.000	الاعتمادات المخصصة بالسيادة ······	
	مجموع الفرع الأول ······	
	الفرع الثاني:	
27.532.860	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك ······	الباب 4
998.141	مصالح القصر الملكي ······	الباب 5
1.573.120	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك والخلفاء الملكيون ······	الباب 6
7.909.974	وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة ······	الباب 7
3.180.236	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) ······	الباب 8
43.194.331	مجموع الفرع الثاني ······	
	الفرع الثالث:	
12.000.000	مجلس النواب ······	الباب 9
3.000.000	مجلس النواب (الموظفون) ······	الباب 10
15.000.000	مجموع الفرع الثالث ······	
	الفرع الرابع:	
6.797.019	الوزير الأول - وزير الدولة ······	الباب 11
	وزارة الشؤون الإدارية ، الامانة العامة للحكومة ······	
	الوزير الأول - وزير الدولة - وزارة الشؤون الإدارية ، الامانة العامة للحكومة (الموظفون) ······	الباب 12
4.590.423	الوزير الأول - الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة) ······	الباب 13
4.000.000	الوزير الأول - وزارة الشؤون الإدارية - الامانة العامة للحكومة - صوافر التوظيف والارجاع إلى الوطن والاجازات ······	الباب 14
4.351.533	كتابة الدولة المكلفة بالخطيط لدى الوزير الأول (الموظفون) ······	الباب 15
2.883.766	كتابة الدولة المكلفة بالخطيط لدى الوزير الأول (الادوات والنفقات المختلفة) ······	الباب 16
22.622.741	مجموع الفرع الرابع ······	
	الفرع الخامس:	
999.861	وزارة الدولة ······	الباب 17
261.165	وزارة الدولة (الموظفون) ······	الباب 18
1.261.026	مجموع الفرع الخامس ······	

رقم الحساب	بيان الحسابات	التقديرات لسنة 1971
44.00	و) حسابات القروض: القروض المفتوحة لدى أولي أجنبية ومؤسسات دولية ······	للتذكرة 55.000
44.01	القروض المفتوحة للجمهورية الغنية ······	للتذكرة 20.000
44.02	الاكتتاب في فرص منظمة الامم المتحدة ······	للتذكرة 75.000
44.03	قروض لمؤسسات السلف العمومية وشبكة العمومية التسبيقات لفرض العقاري والفندي ······	مجموع مداخل حسابات القروض ······
41	ز) حسابات التسييرات: التسبيقات المفتوحة للجماعات المحلية ······	1.000.000
41.00	التسبيقات المفتوحة للبلديات ······	للتذكرة 5.000.000
42	التسبيقات المفتوحة لمؤسسات القرض العمومية والشبيهة بالعمومية ······	للتذكرة 9.335.742
42.00	التسبيقات الى الفرض العقاري والفرض الخاص بالافتادق ······	للتذكرة 15.000.000
42.01	التسبيقات المفتوحة الى الصندوق الوطني لفرض الفلاح ······	للتذكرة 160.000
42.03	التسبيقات المفتوحة الى البنك المركزي الشعبي ······	للتذكرة 200.000
42.04	التسبيقات المفتوحة الى البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ······	للتذكرة 70.409.000
43	التسبيقات المفتوحة الى المنظمات العمومية او الشبيهة بالعمومية ······	للتذكرة 2.230.000
43.00	التسبيقات المفتوحة الى صندوق الضمان المركزي السابق ······	للتذكرة 300.000
43.01	التسبيقات المفتوحة الى المكتب الوطني للرى الصناعي ······	للتذكرة 1.720.000
43.02	التسبيقات المفتوحة الى مكتب الاستعلامات الصناعية ······	للتذكرة 5.611.965
43.04	التسبيقات المفتوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة ······	للتذكرة 140.166
43.05	التسبيقات المفتوحة الى المكتب الوطني للتتجدد القروي السابق ······	للتذكرة 112.186.879
43.07	التسبيقات المفتوحة الى صندوق المقاصلة ······	مجموع مداخل حسابات التسييرات ······
43.08	التسبيقات المفتوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ······	ح) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة ······
43.09	التسبيقات المفتوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات الصناعية ······	الاموال القابضة ······
43.10	التسبيقات المفتوحة الى المكتب الشريف المهني للحجوب والى الشعوبيات الفلاحية ······	حماية الاراضي واحتياطها ······
43.11	التسبيقات المفتوحة الى مركبة الاشتاء الناجحة تاقيللات المعدنية ······	الاموال الخاصة بعمليات السماد ······
43.20	التسبيقات المفتوحة الى المكتب الوطني للسكك ال الحديدية ······	شراء واصلاح معدات التقويمات لقدماء الغاربي ······
43.21	التسبيقات المفتوحة الى المكتب الوطني للكهرباء ······	التسبيقات المفتوحة الى مؤسسات مختلفة ······
43.22	التسبيقات المفتوحة الى مناجم الفحم للشمال الافريقي ······	التسبيقات المفتوحة الى شركات «اللجنة المهنية للسكنى» ······
45	التسبيقات المفتوحة الى شركة السيليلوز بال المغرب ······	التسبيقات المفتوحة الى مصانع الورق والمطبوعات الخليجية ······
45.00	التسبيقات المفتوحة الى كيماء المغرب ······	التسبيقات المفتوحة الى الخطوط المغربية للمضيق وأند啾ان الغربية ······
45.01	التسبيقات المفتوحة الى المكتب السابق لقدماء الغاربيين وضحايا الحرب ······	مجموع مداخل حسابات النفقات من المبالغ المرصودة ······
45.05	التسبيقات المفتوحة الى شركة السيليلوز بال المغرب ······	مجموع مداخل حسابات الخزينة ······
45.06	التسبيقات المفتوحة الى الخطوط المغربية للمضيق وأند啾ان الغربية ······	مجموع مدخل العحسابات الخصوصية للخزينة ······
45.07	التسبيقات المفتوحة الى المصانع الوطنية للأسلحة ······	
45.08	و) حسابات الخزينة ······	

العتمادات لسنة ١٩٧١	الوزارات أو المصالح	أرقام الابباب	العتمادات لسنة ١٩٧١	الوزارات أو المصالح	أرقام الابباب
١٠٩.٩٢٩.٧٦٠ ١٩.٢٩١.١٠٧	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطنى وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطنى (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٣٩ الباب ٤٠	١٣.٥٥٨.٠٤٧ ٨.٠٢٢.٢١٠	الفرع السادس: وزارة الشبيبة والرياضة والشئون الاجتماعية. وزارة الشبيبة والرياضة والشئون الاجتماعية (الموظفون) ..... وزارة الشبيبة والرياضة والشئون الاجتماعية (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ١٩ الباب ٢٠
٤٥٢.٢٤٣.٧٤٦	مجموع الفرع الثالث عشر .....		٢١.٥٨٠.٢٥٧	مجموع الفرع السادس .....	
٧٦.٢٩٧.٧٣٧ ٩.٩٥٧.٩٨٢	الفرع الرابع عشر: وزارة المالية ..... وزارة المالية (الموظفون) ..... وزارة المالية (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٤١ الباب ٤٢ الباب ٤٣	٢.٠١٠.٠٠٠ ٢.٧٧٧.٢٥١	الفرع السابع: وزارة الانباء (الموظفون) ..... وزارة الانباء (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٢١ الباب ٢٢
١٤.٤٣٣.١٨٠	وزارة المالية - التحولات المشتركة (الدين العمري والمنتخب الخصوصية) .....	الباب ٤٤	٤.٧٨٧.٢٥١	مجموع الفرع السابع .....	
٩١.٨٦٦.٤٣٩	وزارة المالية - التحولات المشتركة (الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعمويضات الخصوصية والتحفيضات من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة) .....			الفرع الثامن: وزارة الدولة المكلفة بالانعاش الوطنى والصناعة التقليدية.	
١٩٢.٥٥٥.٣٣٨	مجموع الفرع الرابع عشر .....			وزارة الدولة المكلفة بالانعاش الوطنى والصناعة التقليدية ..... وزارة الدولة المكلفة بالانعاش الوطنى والصناعة التقليدية (الموظفون) ..... وزارة الدولة المكلفة بالانعاش الوطنى والصناعة التقليدية (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٢٣ الباب ٢٤
٤.٧٧٤.٧٥٢ ٥.١٠٥.٠٢٠	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية (الموظفون) ..... وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٤٥ الباب ٤٦	٤.٩٨٤.٨٧٦	مجموع الفرع الثامن .....	
٦.٥٠٠.٤٠٧	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم (الموظفون) .....	الباب ٤٧	٢.٣١٨.٣١٣ ١٤.٣٣٦.٢١٤	الفرع التاسع: وزارة السياحة (الموظفون) ..... وزارة السياحة (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٢٥ الباب ٢٦
٢.١٣٦.٤١٦	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية - الصناعة العصرية والمناجم (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٤٨	١٦.٦٥٤.٥٢٧	مجموع الفرع التاسع .....	
١٨.٥١٦.٥٩٥	مجموع الفرع الخامس عشر .....			الفرع العاشر: وزارة العدل ..... وزارة العدل (الموظفون) ..... وزارة العدل (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٢٧ الباب ٢٨
٥٩.٦٩٤.٧٨٣	الفرع السادس عشر: وزارة الاشتغال العمومية والمواصلات.	الباب ٤٩	٦٧.٦٢٦.٦١٥ ١٣.٦٢٧.٨٣٨	مجموع الفرع العاشر .....	
١٩.٤٩٠.٣٤٥	وزارة الاشتغال العمومية والمواصلات (الموظفون) .....	الباب ٥٠	٨١.٢٥٤.٤٥٣	الفرع الحادى عشر: وزارة الشئون الخارجية ..... وزارة الشئون الخارجية (الموظفون) .....	
٣٥.٩٤٥.٠٠٠	وزارة الاشتغال العمومية والمواصلات (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٥١	٢٩.١٧٧.١٩٦ ٢٥.٥٦٩.٥٠٢	وزارة الشئون الخارجية (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٢٩ الباب ٣٠
١١٥.١٣٠.١٢٨	مجموع الفرع السادس عشر .....		٥٤.٧٤٦.٦٩٨	مجموع الفرع الحادى عشر .....	
٨٢.٨٧٣.١٥١ ١٠٧.٥٦٨.٥١١	الفرع السابع عشر: وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ..... وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الموظفون) .....	الباب ٥٢ الباب ٥٣	٣٣١.٥٨٥.٢٨٩ ١١٠.٨٠٥.٥٦٨ ٢٩.٥٦٣.٥١٨ ١٩.٢٣٥.١٤١	الفرع الثاني عشر: وزارة الدفاع الوطنى ..... وزارة الدفاع الوطنى (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٣١ الباب ٣٢ الباب ٣٣ الباب ٣٤
١٨٩.٩٤١.١٦٢	مجموع الفرع السابع عشر .....		٤٩٠.٦٨٩.٥١٦	مجموع الفرع الثاني عشر .....	
١٩.٦٧٧.٢٤٩ ٥.٤١٠.٣٥٠	الفرع الثامن عشر: وزارة التعليم والثقافة ..... الاصلى (الموظفون) .....	الباب ٥٤ الباب ٥٥		الفرع الثالث عشر: وزارة الداخلية والسكنى والتعير ..... المكلفة بشئون المقاومين وقدماء المحاربين.	
٦٠.١١٦.٦٩٥	وزارة التعليم العالى والثانوى والتقنى وتكوين الاطارات - التعليم العالى (الموظفون) .....	الباب ٥٦		وزارة الداخلية والسكنى والتعير ، المكلفة بشيئون المقاومين وقدماء المحاربين (الموظفون)	الباب ٣٥
٢٣.١١٥.٨٧٦	وزارة التعليم العالى (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٥٧	٤٤.٣٧١.٨٨٣	وزارة الداخلية والسكنى والتعير ، المكلفة بشيئون المقاومين وقدماء المحاربين ..... والنفقات المختلفة ..... وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	الباب ٣٦
٢٤٢.٠٤٩.٠٨٨	وزارة التعليم العالى والثانوى والتقنى وتكوين الاطارات - التعليم العالى والثانوى والتقنى وتكوين الاطارات - التعليم الثانوى والتقنى وتكوين (الادوات وال النفقات المختلفة) .....	الباب ٥٨ الباب ٥٩	١٧٧.١١٢.٧٦٦ ٩١.٧٣٤.٢٨١ ٩.٨٠٣.٩٤٩	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون) وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الادوات والنفقات المختلفة) .....	الباب ٣٧ الباب ٣٨
٢٧.٨١٢.٤٢٦					

الاعتمادات لسنة 1971	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب	الاعتمادات لسنة 1971	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	الفرع الواحد والعشرون. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.		296.621.740 15.113.670	وزارة التعليم الابتدائي (الموظفون) ..... وزارة التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	60 61
I-562.307	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون) .....	الباب 66	689.917.089	مجموع الفرع الثامن عشر .....	
I-648.373	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة) .....	الباب 67	7.471.568 7.664.837	الفرع التاسع عشر. وزارة العمل والتشغيل والتقويم المهني. وزارة العمل والتشغيل والتقويم المهني (الموظفون) وزارة العمل والتشغيل والتقويم المهني (الادوات والنفقات المختلفة) .....	62 63
3.210.680	مجموع الفرع الواحد والعشرون .....		15.136.405	مجموع الفرع التاسع عشر .....	
	الفرع الثاني والعشرون. النفقات المختلفة.		120.703.432	الفرع العشرون. وزارة الصحة العمومية. وزارة الصحة العمومية (الموظفون) .....	64 65
III-500.000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية .....	الباب 68	216.984.622	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة) مجموع الفرع العشرون .....	
III-500.000	مجموع الفرع الثاني والعشرون .....				
2.770.901.441	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة .....				

\* \*

## الجدول «ج»

(الفصل 14).

التوزيع حسب الابواب والفصول والقرارات للتخصيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة  
الواجب فتحها عن سنوات 1972 و 1973 و 1974

(بالدرهم).

التخصيصات بالالتزام				بيان المصالح
المجموع	عن سنة 1974	عن سنة 1973	عن سنة 1972	
27.000.000	9.000.000	9.000.000	9.000.000	الباب 51 - وزارة الاشغال العمومية والمواصلات. أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى. الفصل 1 - الطريق والجسور : الفقرة 1 - صيانة واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية .....
200.000	—	— 10.000	10.000	الفصل 2 - الاشغال المائية : الفقرة 1 - صيانة الانهار ومجاري المياه .....
27.000.000	9.000.000	9.010.000	9.010.000	مجموع الباب 51 .....
6.000.000	—	—	6.000.000	الباب 65 - وزارة الصحة العمومية. (المعدات والنفقات المختلفة). الفصل 5 - اللوازم الصيدلية والادوات الطبية وأدوات الاستفصال ، اشتراطها وتبنيتها وتوزيعها وشحنها ومرورها وتأمينها وتلقيتها - اصلاح الادوات التقنية وأدوات الاستقلال ...
6.000.000	—	—	6.000.000	مجموع الباب 65 .....
33.020.000	9.000.000	9.010.000	15.010.000	مجموع التخصيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1972 و 1973 و 1974 .....

## الجدول «د»

(الفصل ١٥).

## التوزيع حسب الابواب لاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1971

(بالدرهم).

رقم الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء عن 1971	اعتمادات الالتزام لسنة 1972 وما يليها
I	القصر الملكي والمصالح التابعة له .....	22.504.000	914.000
2	كتابة الدولة المكلفة بالخطيب .....	5.065.646	1.730.000
3	الوزير الاول - المكتب الوطني للصيد البحري .....	1.700.000	950.000
4	وزارة الشؤون الادارية .....	.....	.....
5	وزارة الاتماء .....	6.830.000	8.785.000
6	وزارة السياحة .....	2.464.000	700.000
7	وزارة الصناعة التقليدية والانعاش الوطني .....	2.844.000	3.420.000
8	وزارة العدل .....	1.795.000	1.180.000
9	وزارة الشئون الخارجية .....	.....	.....
10	وزارة الدفاع الوطني - الكتابة العامة للحكومة .....	66.155.500	1.894.000
11	وزارة الداخلية .....	46.277.225	65.974.600
12	وزارة المالية .....	294.670.600	187.319.000
13	وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية .....	7.366.020	7.405.532
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .....	294.904.750	299.133.000
15	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات .....	444.823.500	556.654.000
16	وزارة البريد والبرق والتليفون .....	.....	29.170.000
17	وزارة التعليم الابتدائي .....	16.320.000	17.328.000
18	وزارة التعليم الثانوي والتقني والمعالي وتكوين الاطارات .....	70.045.000	52.773.000
19	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الابصري .....	100.000	.....
20	وزارة الشباب والرياضة والشئون الاجتماعية .....	6.722.000	1.282.000
21	وزارة العمل والتشغيل والتكوين المهني .....	2.800.500	972.500
22	وزارة الصحة المجمعة .....	14.313.000	38.632.040
23	وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية .....	.....	.....
24	اعادة بناء مدينة اكادير .....	.....	.....
المجموع العام .....			1.276.223.032
.....			1.307.660.741

\* \*

المبلغ	بيان الصالح والنفقات
322.500 150.000	الفقرة 3 - صواني طبع الخراطط والمذكرات. السطر 1 - الاشغال والدراسات ..... السطر 2 - اشتراك المعدات الخاصة ..... مجموع الفقرة 3 .....
672.500	الفقرة 6 - ائتمان الجيولوجيا والجيوكيميا لتدعم الدراسات الجيولوجية. السطر 1 - الدراسات والاشرغال ..... السطر 2 - اشتراك المعدات الخاصة ..... مجموع الفقرة 6 .....
190.000	الفقرة 9 - الجيولوجيا المطبقة في الاحواض الروسية. السطر 1 - الدراسات والاشرغال ..... السطر 2 - اشتراك المعدات الخاصة ..... مجموع الفقرة 9 .....
90.000 100.000	الفقرة 10 - مساعدات للتعاونيات المتجمعة (I) مجموع الباب 13 .....
2.612.500	الباب 14. وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. الفصل 1 - مديرية الدراسات والشؤون الاقتصادية والقانونية. الفقرة 5 - مساعدات ومكافآت عن انتاج وعن استعمال البذور المنتجة ..... الفصل 2 - تقسيم المناطق الى مربعات صحية. الفقرة 1 - اشتراك الاراضي ، اشتراك وبناء وتهيئة المستشفيات والمستشفيات الفرعية لتربيه الماشي (المكاتب والمساكن) نفقات التأسيس الاول ..... السطر 1 - اشتراك الاراضي ..... الفصل 3 - تقوية انتاج المواد الغذائية. الفقرة 1 - تحسين المراعي. السطر 2 - ائتمان التهيئة ..... الفصل 7 - مديرية التعليم الفلاحي والتكوين المهني. الفقرة 1 - التعليم الفلاحي. السطر 2 - بناء وتهيئة البنيات ..... الفصل 9 - مديرية المياه والثبات والمحافظة على التربية. الفقرة 1 - اشتراك الاراضي - اشتراك وبناء وتهيئة البنيات الادارية (المحلات الادارية والمساكن) نفقات التأسيس الاول ..... السطر 1 - اشتراك الاراضي والبنيات ..... السطر 2 - اشتراك اثاث وادوات المكتب ..... الفصل 12 - مديرية الاستثمار الفلاحي. الفقرة 5 - المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي للموريه ..... السطر 5 - التجهيز الاقتصادي ..... الفقرة 7 - المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدركال ..... السطر 2 - التجهيز المائي الفلاحي ..... السطر 5 - التجهيز الاقتصادي ..... الفقرة 13 - مشروع تهيئة سيوس ..... السطر 2 - التجهيز المائي الفلاحي ..... الفقرة 15 - مشروع تهيئة لوكرس ..... السطر 1 - الدراسات الاجنبية ..... مجموع الباب 14 .....
8.442.000	الباب 15. وزارة الاشغال العمومية والمواصلات. الفصل 4 - مديرية الاشغال المائية. الفقرة 1 - اشتراك الاراضي - اشتراك وتهيئة وتهيئة البنيات الادارية (المحلات الادارية والمساكن) نفقات التأسيس الاول ..... مجموع الباب 15 .....

## الجدول «هـ»

(الفصل 16).

توزيع اعتمادات الاداء الملفقة برسم ميزانية الاستثمار  
عن سنة 1970 والسنوات السابقة.

(الميزانية العامة).

(بالدرهم).

المبلغ	بيان الصالح والنفقات
50.000 50.000	الباب 5. وزارة الاتصال. الفصل 2 الفقرة ف - التكوين الصحفي. السطر 1 - اشتراك الاراضي والبنيات ..... السطر 2 - البناء وتهيئة البنيات ..... مجموع الباب 5 .....
250.000	الباب 6. وزارة الصناعة التقليدية والانعاش الوطني. الفصل 2 الفقرة 1 - تجديد الصناعة التقليدية. السطر 6 - قائمة الصناعة التقليدية والمعارض التجارية ..... مجموع الباب 6 .....
1.060.000	الباب 7. وزارة المحاكم والعدل. الفصل 1 - المحاكم. الفقرة 4 - المحاكم الأخرى. السطر 2 - تشييد البنيات الادارية ..... الفصل 2 - ادارة السجون. الفقرة 2 - اشتراك المعدات الخاصة بانسجون ..... الفقرة 4 - مركز السجن بطنجة. السطر 2 - تشييد البنيات ..... الفقرة 6 - مراكز السجين الأخرى. السطر 2 - تشييد البنيات ..... مجموع الباب 7 .....
468.000	الباب 8. وزارة الداخلية. الفصل 2 - الامن الوطني. الفقرة 5 - اشتراك المعدات الخاصة. السطر 2 - شراء سفن العراسة ..... مجموع الباب 8 .....
303.000	الباب 11. وزارة المالية. الفصل 3 - التحملات المشتركة. الفقرة 2 - اعانة الاستثمار المتوجه لمكتب الابحاث والمساهمات العلمية ..... السطر 2 - الابحاث البترولية ..... السطر 3 - المشاريع النوعية ..... مجموع الباب 11 .....
14.645.000	الباب 12. وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية. الفصل 4 - المعادن والجيولوجيا. الفقرة 1 - ائتمان الاستطلاع الجوى والتعرف على الاراضي ..... السطر 1 - الدراسات والاشرغال ..... السطر 2 - اشتراك المعدات الخاصة ..... مجموع الباب 12 .....
700.000	الباب 13. وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية. الفصل 4 - المعادن والجيولوجيا. الفقرة 1 - ائتمان الاستطلاع الجوى والتعرف على الاراضي ..... السطر 1 - الدراسات والاشرغال ..... السطر 2 - اشتراك المعدات الخاصة ..... مجموع الفقرة 1 .....

## الجدول «ز»

(الفصل 18).

**التوزيع حسب الابواب لاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1971.**

(بالدرهم)

اعتمادات سنة 1971	بيان النفقات	أرقام الابواب
1.095.025	الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعية الرسمية. الموظفوون ..... الادوات وال النفقات المختلفة ..... النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية ..... أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4
700.499		
60.000		
للمذكورة		
1.855.524	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالطبعية الرسمية .....	
4.954.500	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء. الموظفوون ..... الادوات وال النفقات المختلفة ..... التحملات المالية ..... النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية ..... أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4 الباب 5
3.966.000		
3.245.167		
290.000		
5.450.000		
17.905.667	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء .....	
4.774.900	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ. الموظفوون ..... الادوات وال النفقات المختلفة ..... التحملات المالية ..... النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية ..... أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4 الباب 5
4.199.125		
5.977.901		
307.500		
للمذكورة		
15.159.426	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ .....	
73.575.197	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون. الموظفوون ..... الادوات وال النفقات المختلفة ..... التحملات المالية ..... النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية ..... أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4 الباب 5
31.251.750		
13.165.701		
3.000.000		
27.160.525		
148.154.174	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون .....	
8.055.474	الميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية. الموظفوون ..... الادوات وال النفقات المختلفة ..... التحملات المالية ..... النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية ..... أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ...	الباب 1 الباب 2 الباب 3 الباب 4 الباب 5
16.890.002		
2.652.543		
200.000		
للمذكورة		
27.798.019	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية .....	
210.872.809	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة ..... .....	

المبلغ	بيان المصالح والنفقات
490.000	الفصل 7 - تجهيز الموانئ ..... الفقرة 1 - ميناء طنجة ..... السطر 3 - اشغال التجهيز الاساسي ..... الفصل 8 - تجهيز الطرق ..... الفقرة 5 - الطرق والمسالك المرتبطة بالمساريع النوعية ..... السطر 2 - المسارك المؤدي الى ابن كرير ..... .....
200.000	مجموع الباب 15 ..... .....
3.106.000	الباب 18 ..... وزارة التعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الاطارات ..... الفصل 9 - المدرسة العليا للأسناد ..... اشتاء الاراضي - اشتاء وبناء وتهيئة البنيات الادارية ..... .....
2.080.000	مجموع الباب 18 ..... الباب 20 ..... وزارة الشبيبة والرياضة والشئون الاجتماعية ..... الفصل 1 - الفقرة ف - اشتاء الاراضي وبناء وتهيئة البنية الادارية نفقات التأسيس الاول ..... السطر 2 - بناء وتهيئة البنيات ..... السطر 3 - نفقات التأسيس الاول ..... .....
400.000	مجموع الباب 20 ..... الباب 21 ..... وزارة العمل والتشغيل والتكوين المهني ..... الفصل 1 - الفقرة ف - اشتاء الاراضي وبناء وتهيئة البنيات الادارية (المحلات والمساكن) نفقات التأسيس الاول ..... السطر 1 - اشتاء الاراضي والبنيات ..... السطر 2 - بناء وتهيئة البنيات ..... السطر 3 - نفقات التأسيس الاول ..... .....
130.000	مجموع الباب 21 ..... الباب 22 ..... وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ..... الفصل 1 - الفقرة ف - اشتاء الاراضي - اشتاء وبناء وتهيئة البنيات الادارية نفقات التأسيس الاول ..... السطر 2 - بناء وتهيئة البنيات الادارية ..... .....
2.000.000	مجموع الباب 22 ..... .....
35.666.500	مجموع اعتمادات الاداء الملغاة (الميزانية العامة) ..... .....
	* *
الوزارات أو المصالح	الابواب
1971	الابواب
296.504.504	الباب 1 - الدين القابل للاستهلاك ..... وزارة المالية - الدين الطافي ..... .....
57.070.000	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك ..... والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة ..... .....
353.574.504	الباب 2 - الدين الطافي ..... .....

## الجدول «ح»

(الفصل 19).

**التوزيع حسب الابواب والفصول والفترات للتخصيصات بالالتزام الممنوحة سلفا  
برسم نفقات الاستغلال بالميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء  
من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1972 و 1973 و 1974 و 1975.**

(بالدرهم)

المجموع	التخصيصات بالالتزام					بيان المصالح
	عن 1975	عن 1974	عن 1973	عن 1972		
3.000.000	750.000	750.000	750.000	750.000		الفصل 5 - الادوات والاشغال الباب 2 - الادوات والنفقات المختلفة الصيانة والاصلاحات الكبرى الفقرة 7 - الصيانة والاصلاحات الخاصة بمنشآت الميناء .....
3.000.000	750.000	750.000	750.000	750.000		مجموع التخصيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1972 و 1973 و 1974 و 1975 .....

\* \* \*

## الجدول «ط»

(الفصل 20).

**التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار**

(بالدرهم)

الاعتمادات الالتزام عن سنة 1972 والسنوات الموالية	الاعتمادات الاداء عن سنة 1972	الوزارات او المصالح	رقم الابواب
-	-	الميزانية الملحقة الخاصة بالطبعية الرسمية .....	بريد
11.470.000	5.450.000	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء .....	بريد
21.443.000	15.222.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ .....	بريد
29.170.000	27.160.525	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتلغراف .....	بريد
8.785.000	6.830.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية .....	بريد
70.868.000	54.662.525	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيات الملحقة .....	

\* \* \*

الدول ((ي))

(الفصل ٢١)

توزيع اعتمادات الاداء الملغاة برسوم ميزانية الاستثمار عن سنة 1970 والسنوات السابقة.  
(الميزانية الملحقة).

(بالدرهم)

المبلغ	بيان بالصالح والنفقات
1.493.000,00	3 - باب فريد. الميزانية الملحة الخاصة بالموانئ الفصل ف - الفقرة ف : الموانئ الثانوية - البناء والتبيه والتجهيز والشراء والاصلاحات الكبرى للادوات والمعدات الطافية .. المسطر 3 - التجهيز الاساسى للموانئ ..... .....
1.493.000,00	مجموع الباب الفريد ..... .....
139.000,00	4 - باب فريد. الميزانية الملحة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون. الفصل I - الفقرة ف : شراء الاراضى وشراء وبناء وتهيئة البنية التحتية (المحلات الادارية والمساكن) نفقات التأسيس الاول. المسطر 3 - بناء وتهيئة البنيات ..... .....
139.000,00	مجموع الباب الفريد ..... .....
680.417,38	5 - باب فريد. الميزانية الملحة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية. الفصل 8 - الفقرة ف : خطوط الرباط الهيرتيزية ..... .....
680.417,38	مجموع الباب الفريد ..... .....
2.312.417,38	مجموع اعتمادات الاداءات الملغاة (الميزانيات الملحة) ..... .....